" ماهية وقف التنفيذ الجبري "

اعداد

أحمد رجب علي جمعه واصل

المقدمة

يعتبر التنفيذ الجبرى المرحلة الاخيرة لحصول الدائن على حقه من المدين، فالدائن الذى لديه سند تنفيذى يؤكد هذا الحق، يستطيع ان يستخدم القوة فى اجبار المدين على الوفاء بالتزامه، ولكن لا يقوم الدائن بهذا الاجبار بنفسه، وانما تقوم به الدولة بما لديها من قوة واليات تمكنها من الزام المدين بالتنفيذ، فلم يعد – كما كان فى السابق- يستوفى الدائن حقه بنفسه، وانما تتدخل الدولة لاجبار المدين على تنفيذ التزامه للدائن، من ناحية، وتقوم بحماية المدين من تعسف الدائن سيئ النية من ناحية اخرى.

ولكن لا تسير اجراءات التنفيذ دون اى عقبات، وانما يتعرض التنفيذ الى عوارض تؤثر على استمرار هذا التنفيذ، ومن هذه العوارض ما يسمى بوقف التنفيذ، الذى يؤدى الى تعطيل السير فى اجراءات التنفيذ فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر، يحق للمدين وللغير ايضا ايقاف التنفيذ، بواسطة الاليات القانونية التى حددها المشرع مثل اشكالات التنفيذ، ودعوى الاسترداد.

موضوع البحث:

نظرا للاهمية العملية لموضوع التنفيذ الجبرى وما يعترضه من عقبات، فسنتناول فى هذا البحث اهم عقبات التنفيذ الجبرى، وهو وقف التنفيذ الجبرى، للتعرف على ماهية وقف التنفيذ الجبرى، وكيفية التمييز بينه وبين العقبات الاخرى التى تعترض التنفيذ الجبرى.

سبب اختيار الموضوع:

يعتبر وقف التنفيذ الجبرى من الموضوعات الشائعة فى الجانب العملى، من قبل العاملين فى مجال التنفيذ الجبرى، والتى تحتاج الى توضيح فكرة وقف التنفيذ الجبرى، ونطاق تطبيقها فى الجانب العملى، كما ان المكتبات القانونية تكاد تخلو من مؤلفات متخصصه فى وقف التنفيذ الجبرى.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى تحديد ماهية وقف التنفيذ، واستخلاص مفهوم الوقف من سائر العوارض التى تعترض التنفيذ الجبرى، حتى يتمكن العاملين فى حقل التنفيذ الجبرى من الوقوف على اليات وقف التنفيذ، وتجنب طرق التحايل من قبل الخصوم، حتى يكون هناك معيار واضح لتحديد مفهوم وقف التنفيذ.

منهجية البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفى التحليلى فى هذا البحث، لوصف المعلومات التى تحدد مفهوم وقف التنفيذ، وتحليل هذه المعلومات، والخروج منها بمعيار واضح يمكن من خلاله التعرف على وقف التنفيذ الجبرى فى اى مرحله من مراحل اجراء التنفيذ، باعتباره اهم عارض من عوارض التنفيذ الجبرى.

تقسيم البحث:

يتناول البحث مفهوم وقف التنفيذ الجبرى فى ثلاث مطالب:

المطلب الاول : المقصود بوقف التنفيذ الجبرى.

المطلب الثانى: ذاتية وقف التنفيذ الجبرى.

المطلب الثالث: نطاق تطبيق وقف التنفيذ الجبرى.

المطلب الأول

المقصود بوقف التنفيذ الجبري

تمهيد:

بعد أن يتحقق عناصر التنفيذ الجبري وشروطه، يتم تقديم السند التنفيذي لإدارة التنفيذ للحصول على الحماية القضائية والمقرره بتوافر السند التنفيذي، والتي يتحرك بناء عليها معاون التنفيذ بالسير في إجراءات التنفيذ، متبعً الطريق المتاح أمامه من طرق التنفيذ الجبري، فله أن يحجز على منقولات المدين أو عقاراته أو حتى ما للمدين لدى الغير، بشرط أن يتبع الشروط المطلوبه لكل طريق على حده، لكي يتم بيعها واستيفاء حق طالب التنفيذ منها.

ولكن لا تسير إجراءات التنفيذ في أغلب الأحوال دون تعطيل أو حدوث عقبات أثناء التنفيذ، فقد يتعرض التنفيذ لعدة عقبات وعوارض تؤثر على السير في التنفيذ،[٣٨٦] ومنها إشكالات التنفيذ الوقتية ومنازعات التنفيذ الموضوعيه، التي قد ترفع من المدين المنفذ ضده أو من الغير، وهذه العوارض إما أن تؤدي إلى إلغاء التنفيذ لبطلان في إجراءاته، وإما أن تتسبب في وقف التنفيذ فترة من الزمن لحين التحقق من صحة الإجراءات وجديه المنازعه فيها.

وقد أظهر الواقع العملي أن العارض الشائع في تعطيل إجراءات التنفيذ هو الوقف، ويتسم الوقف بذاتيه خاصه تميزه عن باقي عوارض التنفيذ، لما له من تطبيق عملي واسع في كل طرق التنفيذ، حيث يعد وقف التنفيذ عارض مؤقت يعطل السير في إجراءات التنفيذ لحين تصحيح الإجراءات التي حكم ببطلانها، أو لحين حدوث واقعه قانونية يجب توافرها لاستكمال السير في الإجراءات مرة أخرى، كما في حالة وفاة المنفذ ضده، حيث يقف التنفيذ لحين إعلان الورثه بإجراءات التنفيذ لكي يستمر التنفيذ.

وأقر المشرع ثلاثة أنواع لوقف التنفيذ: إما أن يكون وقفاً قانونياً يؤدي إلى وقف التنفيذ بقوة القانون، وإما أن يكون وقفاً قضائيًا يقف التنفيذ فيه بحكم محكمة التنفيذ، وأخيراً أجاز المشرع للخصوم الإتفاق على وقف التنفيذ وهو الوقف الاتفاقي، وفي كل نوع يجب توافر شروطه القانونية الخاصة به حتى يتحقق الوقف، كما تختلف الشروط الواجب توافرها للوقف باختلاف الطريق المتبع في التنفيذ، فالوقف في التنفيذ على المنقول يختلف عن شروط التنفيذ على العقار، يختلف عن شروط التنفيذ على ما للمدين لدى الغير.

وحيث إن سبب الوقف قد يكون دعوى مستعجلة وقتية – إشكالات التنفيذ- وقد يكون منازعه موضوعية، كما أن أطراف خصومة الوقف تختلف عن أطراف خصومة التنفيذ، وبالتالي فهناك نظام إجرائي خاص يجب اتباعه لترتيب الأثر الواقف والحكم به، لذلك سنعرض للتعرف اللغوى لوقف التنفيذ اولا ثم للتعريف الاصطلاحى ثانيا.

---

[٣٨٦] عندما يمتلك الدائن سند تنفيذى وتوافرت شروط التنفيذ الجبرى لديه، لا يسير التنفيذ السير الطبيعى دائما، وانما هناك عقبات قانونية وهناك عقبات واقعية ستواجهه اذا ما بدأ السير فى اجراء هذا التنفيذ، ومن هذه العقبات الاخيرة: اعسار المدين و صعوبة تحديد اماكن ممتلكات المدين التى سيتم التنفيذ عليها، او حصرها. انظر :
Didier CHOLET, Exécution des jugements et des actes, DALLOZ, septembre ٢٠١٥ (actualisation : avril ٢٠١٧), no.٥٢ .

اولا: التعريف اللغوى:

يقصد بالوقف في اللغه: بأنه السكون بعد الحركة.[٣٨٧]

ومنها وقف التنفيذ لغة: سكون التنفيذ والانتقال من حالة الحركة إلى حالة سكون إجراءات التنفيذ.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لوقف التنفيذ:

لم يتناول المشرع تعريف وقف التنفيذ وترك ذلك للفقه، ولكن أغلب الفقهاء أيضاً لم يتناولوا تعريف وقف التنفيذ، إلا أن هناك من الفقه من عرفه بأنه " عدم السير في التنفيذ (أو امتناعه إذا لم يكن قد بدأ) خلال مدة (عادة لا تكون محددة مسبقاً) وذلك بسبب حدوث سبب من أسباب الوقف (عادة ما يكون قيام منازعة تستهدف الحدوث على حكم بإلغاء التنفيذ أو يؤدي إلى إلغائه) يستوجب الوقف أو يجيزه بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصومة".[٣٨٨]

وهناك من يفرق بين وقف التنفيذ وتأخيره فيراد بالوقف وفقاً لهذا الرأى عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم القضائي بناء على وقوع إبطال أو تعديل أو فسخ أو نقض للتنفيذ، أما التأخير فيطلق على وقف تنفيذ كافه السندات التنفيذيه وقفاً مؤقتاً بقرار من القاضي، يصدر بناء على وقوع أمر معين، ثم يتم السير في التنفيذ من جديد عند زوال هذا الأمر.[٣٨٩]

وإن كان للباحث رأي فهو يعرف وقف التنفيذ بأنه عبارة عن: تعطيل السير في إجراءات التنفيذ عند توافر سبب قانوني يعطي للمنفذ ضده وللغير الحق في طلب الوقف بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم.

ومن هذا التعريف نجد أن الوقف له طبيعة وعناصر خاصة، فيجب أن يتعلق الوقف بالعملية التنفيذية ذاتها، اى بوقف الاجراءات اللاحقة على وجود السند التنفيذى، وليس بما سبق من إجراءات سابقة على نشأة السند التنفيذي، كما يختص بالفصل في الوقف قاضي التنفيذ، وليس قاضي محكمة الموضوع – كما في حالة الوقف أمام محكمة الطعن، كما يجب أن يتوافر لتحقق الوقف سبب أو حق قانوني يستند إليه كبطلان إجراءات التنفيذ مثلاً، وأخيراً ينقسم الوقف حسب مصدره إلى وقف بقوة القانون ووقف بحكم المحكمة ووقف بإرادة الخصوم.

ونلاحظ أن وقف التنفيذ يختلف عن وقف القوة التنفيذية للسند التنفيذي، الذي يختص بدوره بوقف التنفيذ المتعلق بالعيوب المتصلة بذات السند التنفيذي، ويقدم طلب الوقف أمام محكمة الطعن، ويتخذ من أسباب

---

[٣٨٧] المعجم الوجيز ص ٦٧٨ مادة وقف.

[٣٨٨] د. أحمد خليل : طلبات وقف التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٦ ، ص٣٩.

[٣٨٩] وهو ما ذهب اليه جانب من الفقه العراقى انظر د. عبدالكاظم فارس المالكى ، د. جبار صابر : احكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، مطبعة التعليم العالى ببغداد ،١٩٨٨ ، ص ١٥٠ .

الطعن أسباباً لوقف التنفيذ، أما وقف التنفيذ محل البحث فيتخذ من الأسباب المتعلقة بالعملية التنفيذية ذاتها أسباباً لوقف التنفيذ، ليس أمام محكمة الطعن وإنما أمام قاضي التنفيذ.[٣٩٠]

كما لا يقصد بالوقف تلك العقبات المادية التي تعترض معاون التنفيذ أثناء السير في إجراءات التنفيذ فالعقبات المادية للتنفيذ:[٣٩١] هي تلك المقاومة والاعتراضات والعراقيل المادية التي يضعها المنفذ ضده أو الغير أمام معاون التنفيذ ليمنعه من مباشرة عمله واستكمال إجراءات الحجز والتنفيذ.

وذلك مثل غلق العين محل التنفيذ، أو مقاومة المنفذ ضده لمعاون التنفيذ ليمنعه من استكمال الإجراءات، أو أن يغير معالم العين محل النزاع ويستولي على جزء منها، كأن يبني حائطاً أو يسلب جزء من العقار المحجوز عليه لإضافته لملكه ويخرجه من الأموال محل التنفيذ، كل هذه الحالات هي من قبيل العقبات المادية التي تعوق التنفيذ وتمنع السير فيه.[٣٩٢]

وأعطى المشرع لمعاون التنفيذ في هذه الحالات أن يستعين بقوة السلطة العامة لإزالة هذه العقبات دون اللجوء إلى قاضي التنفيذ، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة(٢٧٩) مرافعات على " ... فإذا وقعت مقاومة أو تعد على معاون التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية وله فى سبيل ذلك بعد عرض الامر على مدير ادارة التنفيذ، أن يطلب معونة القوة العامة والسلطة المحلية ". كما يجوز لمعاون التنفيذ أن يلجأ إلى قاضي التنفيذ إذا عجز عن التخلص من هذه العقبات بواسطه القوة، فيحرر مذكرة تقدم لقاضي التنفيذ يشرح فيها الوضع القائم.[٣٩٣]

---

[٣٩٠] فإذا كان طلب وقف التنفيذ مقدم أمام محكمة الاستئناف فيجب أن تكون الأسباب التي يتمسك بها لوقف التنفيذ هي نفس أسباب الاستئناف وإذا كان طلب الوقف مقدم أمام المحكمة التي تنظر التظلم من أمر على عريضة أو من أمر أداء، فيجب أن تكون أسباب الوقف هي نفس أسباب التظلم، أما إذا كان طلب الوقف مقدم أمام محكمة النقض فأسباب الطعن تكون هي نفس أسباب طلب وقف التنفيذ، وكذلك دعوى بطلان دعوى حكم التحكيم يجب أن تكون أسباب الوقف هي نفس أسباب دعوى البطلان. انظر، (د/ الأنصاري حسن النيداني ، ود/ علي مصطفى الشيخ ، التنفيذ الجبرى ، مرجع سابق ، ص١٨٨).

[٣٩١] فقد تؤدى العقبات المادية الى قبول طالب التنفيذ الى تنفيذ جزئى كما فى حالة ضم المنفذ ضده غرفه من العقار المحجوز عليه الى شقته، فقد يقبل طالب التنفيذ بهذا التنفيذ الجزئى، نتيجة الى تجنب هذه العقبة المادية، ولكن هذا القبول لا يسقط حق الدائن طالب التنفيذ فى استكمال اجراءات التنفيذ، ويجوز له عرض النزاع امام قاضى التنفيذ للفصل فيه، ويظل حق طالب التنفيذ قائما مادمت القوة التنفيذية للسند التنفيذى قائمة ، والتى لا تنتهى الا بعد مرور خمسة عشر سنه . انظر م. انور طلبه : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء السادس والاخير ، بدون سنة او دار نشر ، ص ٥٠ .

[٣٩٢] د. محمد على راتب واخرين: قضاء الامور المستعجلة ، الطبعة السادسة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩ . ص ٥٤٣ .

[٣٩٣] د. محمد على راتب واخرين : قضاء الامور المستعجلة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٣ . كما ان هذه المادة تتفق مع ما جاء فى القانون الفرنسى فى المرسوم المؤرخ فى ٣١ تموز / يوليه ١٩٩٢ على أربعة أحكام (المواد من ٣٤ إلى ٣٧) حيث اجازت المادة (١/٣٤) للموظف المامور بالتنفيذ اللجوء لقاضى التنفيذ على لعرض اى مقاومة او صعوبة تعترض اجراءات التنفيذ، لكى يفصل فى هذا الامر ويزيل هذه العقبات، لان قاضى التنفيذ هو الضامن والحافظ للحريات، باعتباره طرف ثالث محايد ونزيه ومستامن على حفظ حقوق الطرفين، فيتكون لديهم الشعور بالثقه مما يؤدى الى سهوله تنفيذ قراره، ويكون ملزم للجميع . انظر :

Christophe LEFORT, Juge de l'exécution, dalloz, décembre ٢٠١١ (actualisation : octobre ٢٠١٧), NO. ١٠٤.

فنلاحظ أن الوقف يتفق مع العقبات المادية في أنها تعطل السير في إجراءات التنفيذ، وتحدث العقبات أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، كما يشتركان أيضاً في أن طالب الوقف والمسبب لوضع العقبات المادية هما المنفذ ضده والغير، لأنهما أصحاب المصلحة في الوقف وتعطيل إجراءات التنفيذ؛ ورغم هذا الشبه بينهما إلا أن هناك فوارقاً جوهرية بين الوقف والعقبات المادية، تتمثل في الآتي:

فالوقف هو عقبة قانونية يتم تحديد جلسة لنظر الإشكال أو المنازعة المسببة للوقف، أما العقبات المادية ليست عقبة قانونية، فيقوم بإزالتها معاون التنفيذ عن طريق الاستعانة بالسلطة العامة أو باللجوء لقاضي التنفيذ ليؤشر على الأوراق بالاستمرار وإزالة العقبة المادية، مستخدماً سلطته الولائية.[٣٩٤] لأن الوقف حدد له القانون طرق وحالات وأسباب لحدوثه، أما العقبات المادية فلا يتم بصورة قانونية ولا يأخذ صورة أى منازعة قانونية، وإنما هو مجرد عمل مادي.

كما أن حالات الوقف نص عليها القانون، فإما وقف بقوة القانون وإما بحكم المحكمة وإما باتفاق الخصوم؛ أما العقبات المادية فليس لها صورة واحده أو حالات محدده، لأن المنفذ ضده قد يستخدم وسائل متنوعه ومختلفه لا حصر لها، تتحد في الهدف وهو منع وتعطيل التنفيذ.

وأخيراً يزول الوقف بالحالات التي نص عليها المشرع بقوة القانون كشطب الإشكال الأول المؤدي للوقف، أو صدور حكم بالاستمرار في التنفيذ أو الاتفاق على زوال الوقف من قبل الخصوم؛ أما العقبات المادية فتزول باللجوء للسلطة العامة في الغالب دون اللجوء لقاضي التنفيذ.

ومما سبق يتبين لنا أن وقف التنفيذ هو تعطيل السير في إجراءات التنفيذ يؤدي إلى حالة من ركود التنفيذ لفترة من الوقت، هذه الحالة تشبه بعض الأنظمة الإجرائية التي نظمها المشرع وتؤدي إلى نفس النتيجة مثل التأجيل وشطب الدعوى وانقطاع الخصومة. إلا أن وقف التنفيذ الجبري يعتبر نظام إجرائي مستقل، وضعه المشرع لعلاج حالات إجرائية معينه، لذلك سنعرض لأوجه الشبه والاختلاف بين نظام الوقف فى التنفيذ الجبري والأنظمة الأخرى التي قد تتشابه معه في مواطن عده، ومن هذه المقارنه سيتضح لنا تحديد ذاتية الوقف ثم نطاق تطبيقه .وهو ما سنتناوله في المطلب التالي .

[٣٩٤] م. انور طلبه : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء السادس والاخير ، مرجع سابق ، ص ٥١ .

المطلب الثاني

ذاتية وقف التنفيذ

تمهيد يتميز وقف التنفيذ بأنه أداه وحق إجرائي لصالح المنفذ ضده، إلا أن هذا الحق الإجرائي له ذاتيه وخصوصية تميزه عن غيره من الحقوق الإجرائية الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات، قد يتشابه معها في بعض الأوجه ولكنه يحمل مظاهر اختلاف تميزه عن باقي الحقوق الإجرائية الأخرى، ولكي نقف على الطبيعة الخاصة لوقف التنفيذ سنتناول التمييز بينه وبين هذه الانظمة الإجرائية الأخرى، مثل التأجيل والشطب والانقطاع ووقف الخصومة؛ في فروع أربعة :

الفرع الأول: التمييز بين وقف التنفيذ وتأجيل الدعوى .

الفرع الثاني: التمييز بين وقف التنفيذ وشطب الدعوى.

الفرع الثالث: التمييز بين الوقف والانقطاع.

الفرع الرابع: التمييز بين وقف التنفيذ ووقف الخصومة.

الفرع الأول

التمييز بين وقف التنفيذ والتأجيل.

يأخذ التأجيل إحدى صورتين إما تأجيل الدعوى ويقصد بها تعطيل السير في الخصومة لميعاد محدد.[٣٩٥] ويحدد هذا الميعاد القاضي أثناء نظره لسير الدعوى، كما يعرف التأجيل أيضاً بأنه قرار يصدر من المحكمة ذات طبيعة إدارية يمنح الخصوم أو أحدهم مهلة زمنية للاستعداد لتجهيز دفاعه.[٣٩٦]

وهناك حالات حددها القانون يجوز فيها منح هذا الأجل، إما بناءاً على طلب أحد الخصوم إذا أراد أن يستعد للرد على ما قدمه خصمه من مستندات، وإما أن يصدر القرار من المحكمة من تلقاء نفسها إذا أوجب القانون عليها ذلك، كما هو الحال في حالة عدم حضور المدعي عليه في أول جلسة، فيتم تأجيل الدعوى لإعادة الإعلان إذا لم يعلن لشخصه، أو اقتضاء لمواعيد المسافة أن تدخل ضامن،[٣٩٧] ولكن هناك حالات جوازية للمحكمة، لها مطلق الحرية في إعطاء الأجل أو عدم التأجيل، بشرط عدم الإخلال بحق الدفاع، كأن يطرأ أمر جديد في الدعوى يتطلب أن تستعد له المحكمة لتكون عقيدتها في القضية المطروحة عليها.[٣٩٨]

أما الصورة الثانية للتأجيل وهي التي يأخذ التأجيل فيها شكل تأجيل السير في إجراءات التنفيذ، إلى ميعاد محدد ولمحكمة معينة ابتغاها المشرع لذلك، فالتأجيل في الدعوى يتضمن تحديد ميعاد الجلسة الجديدة، أما التأجيل في التنفيذ فيجب أن يتضمن تحديد موعد استئناف وبدأ مباشرة الإجراءات مرة أخرى، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة (٤٢٤) من قانون المرافعات والتي تنص في فقرتها الثانية على أنه (..... ويجوز كذلك للمدين أن يطلب بالطريق ذاته تأجيل إجراءات بيع العقار إذا أثبت أن صافي ما تغله أمواله في سنة واحدة يكفي لوفاء حقوق الدائنين الحاجزين وجميع الدائنين الذين صاروا طرفاً في الإجراءات، ويعين الحكم الصادر بالتأجيل الموعد الذي تبدأ فيه إجراءات البيع في حالة عدم الوفاء.....)، فإذا كان المشرع أجاز للمدين طلب التأجيل إلا أنه اشترط في ذات المادة عند الحكم بالتأجيل أن يحدد الحكم الصادر بالتأجيل موعد انتهاء فترة التأجيل، بتحديد موعد استئناف الإجراءات مرة أخرى.

وكذلك من ضمن حالات تأجيل إجراءات التنفيذ : حالة التنفيذ على المنقولات، عند بيع الحلي والمجوهرات إذا لم تقوم من أهل الخبره، فلا يجوز بيعها بل يتم تأجيل بيعها لليوم التالي،[٣٩٩] مع إثبات ذلك في محضر البيع.[٤٠٠]

أما في حالة التنفيذ على العقار، فيجوز تأجيل إجراءات التنفيذ، وبالأخص يجوز تأجيل إجراء المزايده بذات الثمن، بناء على طلب كل ذي مصلحة إذا كان هناك أسباب قوية،[٤٠١] وكل حكم يصدر بتأجيل البيع

---

[٣٩٥] د. طلعت محمد دويدار : تأجيل الدعوى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة نشر ، ص١٤.

[٣٩٦] د. أحمد مليجي : ركود الخصومة المدنية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص١٧.

[٣٩٧] نص المادة (٩٧) قانون المرافعات.

[٣٩٨] د. جمال مبارك : وقف الخصومة المدنية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦.

[٣٩٩] المادة (٣٨٧) من قانون المرافعات .

[٤٠٠] المادة (٣٨٨) من قانون المرافعات .

[٤٠١] المادة (٤٣٦) من قانون المرافعات .

لابد وأن يشتمل على الجلسة الجديدة، وأن يتضمن حكم التأجيل تحديد جلسة إجراء البيع بعد ثلاثين يوماً وقبل ستين يوماً من تاريخ الحكم.[٤٠٢]

وقد تبدو الحكمة من إقرار المشرع لحق التأجيل في إجراءات التنفيذ؛ إلى إعطاء الفرصة للمدين المحجوز عليه أن يدبر حاله، فقد يسارع بالتنفيذ اختيارياً بإرادته ويتجنب إجراءات الحجز، والبيع لمنقولاته، أو قد تكون العلة في إعطاء المهلة له كي يتحقق من صحة إجراءات التنفيذ، سواء في مرحلة الحجز أو في مرحلة البيع، وهو حق للمدين كي لا يباغته الدائن بالإجراءات دون علمه، فيتسبب بحدوث الضرر له؛ كما يجوز له أن يطعن في الإجراءات إن كان له مقتضى.

مما سبق يتبين أن التأجيل هو تعطيل السير في إجراءات التنفيذ، لحين حلول معاد محدد سلفاً، سواء كان التأجيل بطلب معد من أحد الخصوم أم كان صادراً من قاضي التنفيذ من تلقاء نفسه.

وبتجميع تعريف التأجيل في صورتيه التاجيل فى الدعوى العادية والتأجيل في خصومة التنفيذ، يتضح أن التأجيل يتشابه مع الوقف في أن كل منهما يقوم بتعطيل السير في الإجراءات لفترة من الزمن.

ولكنهما يختلفان في أمور كثيرة منها:

١- في التأجيل يجب أن يكون المعاد محدد سلفاً عند صدور قرار التأجيل، فقاضي التنفيذ عندما يقرر تأجيل البيع يحدد معه تاريخ الجلسة أو الإجراء القادم، أما وقف التنفيذ فهو في الغالب غير محدد تاريخ انتهاء الوقف أو بداية الإجراءات.[٤٠٣]

٢- التأجيل لا يؤدي إلى حالة ركود الإجراءات، وإنما تكون مستمرة بتحديد موعد الإجراء القادم، ولإعطاء مهلة زمنية للخصوم؛ أما الوقف فهو يؤدي إلى ركود خصومة التنفيذ، وتعطيل السير في إجراءات التنفيذ لحين انتهاء أسباب الوقف.[٤٠٤]

٣- لا ينقطع تسلسل الإجراءات من الناحية الزمنية في حالة التأجيل، ولكن في الوقف ينقطع تسلسل الإجراءات لحين القيام بعمل ما أو حدوث واقعة أو تصحيح إجراء ما لكي تستكمل الإجراءات.[٤٠٥]

٤- إذا توقف التنفيذ فيحتاج الدائن إلى طلب الاستمرار في التنفيذ، سواء في صورة دفع أو في صورة طلب يقدمه لقاضي التنفيذ بالإجراءات المعتادة، أما التأجيل فلا يحتاج إلى طلب لأنه محدد الجلسة التالية سلفاً، والإجراءات متصلة بالفعل؛ وليست منقطعة كما هو الحال في الوقف.

٥- عند زوال الأثر الواقف وصدور حكم لصالح الدائن في منازعات التنفيذ الموضوعية أو الوقتية؛ فيجب أن يقدم الدائن ما يفيد انتهاء المنازعة لصالحه لإدارة التنفيذ، لكي يستكمل الدائن إجراءات التنفيذ؛ أما في

---

[٤٠٢] المادة (٤٤١) من قانون المرافعات كما تنص على التاجيل المواد التاليه (٤٣٢ ، ٤٣٣ ،٤٣٨)

[٤٠٣] د.احمد مليجي : ركود الخصومة ، مرجع سابق ، ص٣٤ .

[٤٠٤] د. احمد مليجى ، ركود الخصومة ، المرجع السابق ، ص٣٤ مشار إليه في د. جمال مبارك العنيزى ، وقف الخصومة المدنية ، مرجع سابق– ص١٩.

[٤٠٥] د. جمال مبارك العنيزى ، وقف الخصومة المدنية ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

تأجيل إجراءات التنفيذ فلا يحتاج أياً من الخصوم لتقديم أي إفادة، لعلمهم السابق بالإجراء التالي وتاريخه المثبت لدى معاون التنفيذ في الأوراق المعدة لذلك.

فالتأجيل هو عمل إداري بحت يصدره القاضي بصفته الإدارية وسلطته الإدارية، لتنظيم سير العمل عند مباشرة إجراءات التنفيذ، أما وقف التنفيذ فهو عمل قضائي نجد مصدره إما باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بقوة القانون، ويصدره قاضي التنفيذ إذا تحقق سببه القانوني، أو اتفق الطرفان عليه، أو إذا عرض على القاضي منازعة من منازعات التنفيذ الوقتية أو الموضوعية وقضى به.[٤٠٦]

ونخلص من ذلك إلى أن الوقف التنفيذي يتميز تميز واضح عن التأجيل، فكل منهما له القواعد الخاصة التي تنظمه، وتوضح كيفية صدوره والآثار المترتبة على كل منها، وإذا كان وقف التنفيذ له ذاتيه خاصة عن التأجيل؛ فهل الوقف يشبه شطب الدعوى ؟ أم هناك أوجه شبه واختلاف بينهما ؟ وهو ما سنعرض له في الفرع التالي.

الفرع الثاني
التمييز بين وقف التنفيذ وشطب الدعوى

لم يضع المشرع المصري تعريفاً لشطب الدعوة بل ترك تحديد المقصود بالشطب لاجتهاد الفقهاء، فعرفه بعضهم بأنه استبعاد الدعوى من جدول القضايا المتداولة لعدم صلاحية الحكم فيها.[٤٠٧]

ولكن انتقد بعض من الفقه هذا التعريف لعدم دقته، وذلك لأنه يرتب على الشطب إلغاء قيد الدعوى من جدول القضايا، وهو غير صحيح، فالدعوى تظل قائمة ومقيده بالجدول ومرتبة لآثارها رغم الحكم بشطبها، لذلك عرفها هذا الفريق من الفقه بأنه عدم نظر المحكمة للدعوى واستبعادها من الدعاوي المتداولة أمامها.[٤٠٨]وهذا التعريف هو ما يميل إليه الباحث، لأن تجديد الدعوى خلال ستون يوماً يؤدي إلى تحديد جلسة جديدة دون إعادة قيدها في الجدول، بل يتم التأشير عليها بالتجديد فقط، هذا فضلاً عن أنه يجوز إعادة الدعوى للرول – تسلسل القضايا اليومي - اذا حضر المدعى فى اخر الجلسة، كما ان قرار الشطب قرار ادارى لا يجوز الطعن عليه باى طريق من طرق الطعن.

ويترتب على شطب الدعوى كما تقول محكمة النقض "وقف السير في الدعوى وانقطاع تسلسل الجلسات بمجرد صدور قرار المحكمة. حضور الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة؛ وجوب تأجيل نظر الدعوى لجلسة تاليه عند عدم وجود خصمه، لإعلانه بالعدول عن قرار الشطب وبالسير مجدداً في الدعوى. علة ذلك المادة (٨٦) مرافعات والمذكرة الإيضاحية ".[٤٠٩]

---

[٤٠٦] كما فى حالة الاشكال الاول ، فيتوقف بقوة القانون، اما الاشكال الثانى وكذلك دعوى الاسترداد ودعوى الاستحقاق الفرعية ، فلا يتوقف التنفيذ الا بقرار القاضى وشروط اخرى. كما سنعرض له فى الفصل الثانى ، بمشيئة الله تعالى.

[٤٠٧] د. احمد هندي : شطب الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦ ، ص١١ ، وما بعدها .

[٤٠٨] د. محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة المدنية ، رسالة للحصول على الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق ، ص١٨٤ وما بعدها.

[٤٠٩] (الطعن رقم ٥٠٤٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢٨) مشار اليه فى المجلة القانونية لنقابة المحامين، العدد الثالث، السابق الاشارة اليه ، ص ٩٣ ، ٩٤ .

واشترط المشرع للحكم بشطب الدعوى:[٤١٠] أولاً: ان يكون غياب الخصوم عند نظر الدعوى، ثانياً: ألا تكون الدعوى قابلة للفصل فيها. حيث أعطى المشرع للقاضي إمكانية الحكم في الدعوى، رغم غياب الخصوم في الجلسة إذا كانت جاهزة من الناحية الشكلية والناحية الموضوعية، وتقدم كل من الخصوم بمذكراته ومستنداته؛ أما إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم فيها وغياب الخصوم؛ أو غاب المدعي وانسحب المدعي عليه تارك الدعوى للشطب، فهنا يعاقب المدعي جزئياً لتخلفه عن الحضور، وتقرر المحكمة شطب الدعوى، وهو جزاء ابتدائي إذا تمادى المدعي في عدم حضوره، ولم ينشط دعواه ويبادر بالتعجيل من الشطب، ستكون دعواه عرضه لجزاء أكبر من ذلك.[٤١١]

حيث رتب القانون جزاءً إجرائياً على المدعي المتقاعس عن تفعيل دعواه، وتعجيل الدعوى من الشطب والسير فيها مرة أخرى؛ فإذا انقضت مدة ستون يوماً دون التعجيل أو تم التعجيل ولكن لم يحضر الخصوم مرة أخرى، فهنا تحكم المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وتسقط الآثار المترتبة على رفع الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.[٤١٢]

<u>وبالنسبة لشطب اشكال التنفيذ الوقتي:</u>

عندما يتقدم المدين بإشكال إلى قاضي التنفيذ اعتراضا على إجراءات التنفيذ، وكان هذا الإشكال هو الإشكال الأول، فيترتب على هذا الإشكال وقف التنفيذ.[٤١٣]ولما كان الإشكال في حقيقته الفنية دعوى مستعجلة، فينطبق عليها القواعد الخاصة بالشطب إذا لم يحضر الخصوم عند نظر جلسة الإشكال، وإذا لم يكن الإشكال جاهزاً وصالحاً للحكم فيه، فيجوز لقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يحكم بشطب هذا الإشكال.[٤١٤]

---

[٤١٠] المادة (٨٢) من قانون المرافعات والتى تنص على (اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه، حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها، إعتبرت كأن لم تكن. وتحكم المحكمة فى الدعوى اذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه)

[٤١١] ويستثنى من اعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة (٨٢) الدعاوى المتعلقه بالنظام العام التى لا يجوز النزول عنها اوتركها مثل دعوى مخاصمة القاضى فهذه الدعاوى تنظرها المحكمة رغم غياب الخصوم . انظر د. احمد مليجى ، ركود الخصومة ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

[٤١٢] وغياب الخصوم يعني عدم حضوره أو حضور وكيله في الوقت المحدد لنظر الجلسة، وفيها يعرض الخصوم أوجه دفاعهم ويقدمون ما لديهم من مستندات تؤيد دعواهم، فتحقق التواصل المباشر بين الخصوم والقاضي سيكون عقيدته للحكم في الدعوى . انظر د. أحمد هندي ، شطب الدعوى ، مرجع سابق، ص١٣ .

[٤١٣] حيث تنص المادة (٣١٤) من قانون المرافعات على الاتى (اذا تغيب الخصوم وحكم القاضى بشطب الإشكال زال الأثر الواقف للتنفيذ المترتب على رفعه).

[٤١٤] أما الإشكالات الموضوعية فلا تخضع لهذا الأثر إلا ما استثناه المشرع في ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩٥) من قانون المرافعات تنظر د. أحمد هندى : شطب الدعوى ، مرجع سابق ، ص ٤٣.

هذا وقد حدد المشرع في مادته (٣١٤) من قانون المرافعات الأثر المترتب على شطب الإشكال في التنفيذ، وما أضافه المشرع هنا فى هذا الموضوع، إلى جانب الأثر العام وهو استبعاد الإشكال من تسلسل الدعاوى المنظورة، هناك أثر من نوع خالص يترتب على شطب الإشكال ألا وهو زوال الأثر الواقف للإشكال الأول إذا قررت المحكمة شطب الإشكال؛ ولعل الحكمة من ذلك تكمن في تضييع الفرصة على المستشكل المماطل الذي يتخذ من الإشكال وسيلة لهدر الوقت كيداً بطالب التنفيذ، ولتعطيل إجراءات التنفيذ اطول فترة ممكنة.[٤١٥]

ومما سبق يتبين وجود أوجه اتفاق بين وقف التنفيذ والشطب، في أن كل منها يؤديان إلى ركود الإجراءات لفترة من الزمن، كما يتفقا في تعطيل السير في الإجراءات، ويعدان عارض من عوارض الخصومة، سواء أكانت الخصومة العادية أو خصومة التنفيذ؛ إلا أن هناك أوجه اختلاف واضحة بين وقف التنفيذ والشطب وهذه الأوجه نعرض لها كالتالي :

- الشطب هو جزاء غياب الخصوم وإهمال المدعي مباشرة دعواه،[٤١٦] أما الوقف فهو نتيجة لعيب في الإجراءات أو بسبب حدث ما مرتبط بصحة الإجراءات أو الشروط المطلوبة لصحة التنفيذ.

- فإذا كان الشطب يمكن تعجيله خلال فترة محددة، وهي خلال ستون يوم من تاريخ الحكم بالشطب.[٤١٧] فإن الوقف في الغالب غير محدد موعد التعجيل أو الاستمرار في إجراءات التنفيذ مرة أخرى، لأنه يحتاج تصحيح إجراء معين، فينتظر حدوث التصحيح أو طلب الاستمرار عند زوال سبب الوقف.

- يشترط للحكم بالشطب ألا تكون الدعوى صالحة للحكم فيها، أما وقف التنفيذ فيكفي للحكم به مجرد رفع الاستشكال الأول، وإذا توافرت شروط وقف التنفيذ في الدعوى الموضوعية يتحقق الوقف ايضا كما فى دعوى الاسترداد، ويشترط فى الإشكال الموقف للتنفيذ أن يكون إشكال الأول إذا كانت دعوى وقتية.

- يجد الوقف مصدره في حكم المحكمة أو قوة القانون أو باتفاق الخصوم عليه،[٤١٨] أما الشطب فمصدره فقط هو قرار المحكمة، عند توافر شروط الحكم به إن رأت المحكمة ذلك، فلها السلطة في أن تقرر الشطب أو التأجيل لاستكمال أوجه الدفاع المطلوبة، خاصة في حالة نظر الاستئناف؛ فللمحكمة السلطة التقديرية في ذلك.[٤١٩]

- يترتب على وقف التنفيذ تعطيل السير في الإجراءات، لحين صدور قرار قاضي التنفيذ بالاستمرار في التنفيذ مرة أخرى، أما الشطب فيترتب عليه استبعاد الدعوى من الدعاوي المنظورة أمام القاضي العادي،

---

[٤١٥] د. أحمد هندي : شطب الدعوى ، المرجع السابق ، ص٤١ وما بعده.

[٤١٦] د. طلعت محمد دويدار : تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة ، بدون سنة نشر ، ص٢٥١.

[٤١٧] د. طلعت يوسف خاطر ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدني والتجاري ، مرجع سابق ، ص٤٩٠ .

[٤١٨] المادة (٣٧٥) من قانون المرافعات .

[٤١٩] فلكي تتفادى المحكمة سقوط الاستئناف إذا لم يحضر الخصوم ومرور ٦٠ يوماً، مما قد يترتب عليه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن وتنتهى عليه مواعيد الاستئناف، فللمحكمة فى هذه الحالة أن تأجل الاستئناف لحين إعلان المتخلفين انظر د. محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة ، مرجع سابق ، ص١٩٥،١٩٦، وكذلك انظر د. طلعت يوسف خاطر :الوجيز فى شرح قانون المرافعات ، المرجع السابق، ص٤٩.

أما الأثر الإضافي المترتب عليه في حالة شطب الإشكال هو زوال الأثر الواقف للإشكال، أي أن الشطب سبب لزوال وقف إجراءات التنفيذ، والاستمرار فيه من جديد.[٤٢٠]

- أما الجزاء المترتب على الشطب لعدم السير فيه، والتعجيل فيه خلال المدة المحددة وهي الستون يوماً، فرتب المشرع اعتبار الخصومة كأن لم تكن وزوال الآثار المترتبة على رفع الدعوى، واعتبارها كأن لم تكن، أما الجزاء المترتب على عدم السير ومباشرة إجراءات التنفيذ، بعد زوال سبب الوقف فهنا يظل الوقف قائم، والإجراءات تظل معطلة إلى أن يسارع طالب التنفيذ في طلب الاستمرار فيها من جديد أمام قاضي التنفيذ.

ويتبين مما سبق أن وقف التنفيذ يختلف عن الشطب في أمور كثيرة مثل الأثر المترتب عليها والجزاء؛ والمدة المحددة لانتهاء هذا الركود؛ وطبيعة كل منها. هذه الفروق الجوهرية تبرهن على استقلال وخصوصية وقف التنفيذ عن الشطب كعارض من عوارض الإجراءات للخصومة وتعطيل السير فيها؛ إلا أنه قد يتشابه مع انقطاع الإجراءات في بعض الأمور وهو ما نعرض له في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

التمييز بين وقف التنفيذ والانقطاع

يعرف الانقطاع لغة: بأنه قطع الشيء قطعاً أي فصله عن بعضه وأبانه، ويقال تقطع الشيء أي تفرقت أجزاؤه.[٤٢١]

أما انقطاع الخصومة فيقصد به اصطلاحاً بأنه تعطيل السير في الإجراءات بقوة القانون، لحدوث سبب من الأسباب المنصوص عليها قانوناً على سبيل الحصر، بعد انعقادها وقبل قفل باب المرافعة.

وللانقطاع أسباب يجب توافرها حتى يتوقف السير في الإجراءات بقوة القانون، وهذه الأسباب هي وفاة أحد الخصوم، أو فقد أهليته، أو زوال صفته في الخصومة،[٤٢٢] وهي واردة في القانون على سبيل الحصر، بمجرد توافر أي حالة منها تنقطع الخصومة وتتوقف الإجراءات لحين تعجيل الدعوى مرة أخرى؛ ويبطل أي إجراء يتخذ خلال هذه المدة المنقطع فيها الخصومة، كما تتوقف الإجراءات والمواعيد كلها، فلا تسري أية مواعيد في حق الخصم الذي توافر فى حقه سبب من أسباب الانقطاع، وإن حدث واتخذ الخصم الآخر أي إجراء خلال هذه الفترة يعتبر هذا الإجراء باطل، ولكن هذا البطلان بطلان نسبياً لصالح الخصم الذي تقرر الانقطاع لصالحه.[٤٢٣]

---

[٤٢٠] (نقض جلسة ١٩٨٠/١/٨ – مجموعة النقض لسنة ٣١ جزء أول ص٩٨) مشار اليه فى م .عز الدين الدناصورى ، ا. حامد عكاز : الملحق الطبعة الثانية ، ص١٠٤.

[٤٢١] المعجم الوجيز مادة "قطع" ص ٥٠٨ .

[٤٢٢] المادة (١٣٠) من قانون المرافعات .

[٤٢٣] د. محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠، ص١٨٣ .

ويجوز للمحكمة أن تمنح الخصم أجلاً لإعلان ورثة الخصم المتوفى، أو صاحب الولاية الجديدة، أو صاحب الصفة الجديد، قبل أن تحكم المحكمة بانقطاع الخصومة؛ فإذا تم إعلانهم اعلانا صحيحاً فلا تنقطع الخصومة، أما إذا لم يتم إعلانهم فحكم المحكمة هنا حكم كاشف وليس مقرراً؛ لأن الانقطاع يقع بقوة القانون وليس بحكم محكمة.

وعند اقرار الانقطاع تظل المواعيد متوقفه إلى أن يتم إعلان من يقوم مقام المتوفى أو فاقد الأهلية أو من زالت صفته، وإعلامهم بما وصلت إليه الخصومة، لكي يباشروا الإجراءات قبل انقضاء مواعيدها القانونية، وتعتبر الإجراءات التاليه للإعلان مكمله للإجراءات الجديده؛ وكذلك الأمر في مواعيد الطعن، فلا يسرى ميعاد الطعن إذا تحقق أى سبب من أسباب الانقطاع، فيتوقف الميعاد إلى أن يتم إعلان من يقوم مقام الخصم بالحكم، وعند حدوث هذا الإعلان للمحكوم عليه يتم احتساب المدة السابقة على الانقطاع إلى المدة الجديدة اللاحقة لإعلان، ليتكون من مجموعهما ميعاد الطعن.[٤٢٤]

انقطاع إجراءات التنفيذ: جاء فى المادة (٢٨٤) مرافعات " إذا توفى المدين أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء فى التنفيذ او قبل إتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه إلا بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي...."

وفي إجراءات التنفيذ لا يوجد انقطاع للخصومة، وإنما إذا توفى المنفذ ضده أو فقد أهليته او زالت صفته، يتم توجيه الإجراءات اللاحقة إلى من يقوم مقامه أو من ينوب عنه في الصفة الجديدة، أو إلى المنفذ ضده إذا اكتملت أهليته.[٤٢٥]

ومما سبق نجد أن الانقطاع في إجراءات التنفيذ لا يختلف كثيراً عن انقطاع الخصومة العادية؛ حيث اشترط المشرع على طالب التنفيذ في حالة وفاة المنفذ ضده أو زوال الصلاحية لمن ينوب عن المنفذ ضده، أن يبادر بإعلان ورثته أو من يقوم مقامه نيابةً عنه في الأهلية أو في الصفة، وذلك سواء اكانت الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة قبل البدء في التنفيذ أو بعد البدء في التنفيذ، ولكن قبل تمام التنفيذ،[٤٢٦] فلا يجوز لطالب التنفيذ أن يباشر إجراءات التنفيذ ضد الورثة، أو من ينوب عن فاقد الأهلية أو من زالت صفته إلا بعد مرور ثمانية أيام من تاريخ إعلانهم بالسند التنفيذي.

ويبدو أن المشرع اعتبر إجراءات التنفيذ منقطعة أيضاً، إذا حدثت الوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة، ورتب على ذلك عدم جواز الاستمرار في إجراءات التنفيذ إلا بعد إعلان الورثة، وأعطى لطالب التنفيذ مهلة لذلك؛ أي خلال ثلاثة أشهر إذا لم يستطع الدائن أن يحصل على بيانات عن الشخص الذي حل محل

---

[٤٢٤] ويرى جانب من الفقه وجوب عدم سريان المهلة القانونية فى جميع مواعيد الطعن، عند حدوث الوفاه او فقد الاهلية او زوال الصفه، تطبيقا للقاعده القائلة بان المهلة لا تسرى فى حق من لا يستطيع اتخاذ الاجراء، محافظة على حقوقه. د. احمد ابو الوفا : اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، بالاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٥٧٢ .

[٤٢٥] (نقض مدنى – جلسة ١٩٨٠/١/١٨ ، سنة ٣١ ق) مشار اليه فى م. السيد خلف محمد : المآخذ القضائية على الاحكام المدنية والاحوال الشخصية والجنائية ، مرجع سابق ، هامش ص ٥٨١ .

[٤٢٦] المادة (٢٨٤) من قانون المرافعات .

المدين، وفي هذه الحالة يجوز للدائن أن يعلن الورثة بأوراق التنفيذ جملة في آخر محل إقامة لمورثهم – أى المدين - المنفذ ضده.[٤٢٧]

ولما كان الانقطاع يقع بقوة القانون سواء أكان في الدعوى أو كان في إجراءات التنفيذ، فإنه يتفق مع وقف التنفيذ في أن كل منهما يعطل السير في الإجراءات لفترة من الزمن، عند حدوث أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً، إلا أن وقف التنفيذ يختلف في أوجه عدة مع الانقطاع، ومن ذلك :

١- لا يقع الانقطاع إلا بقوة القانون فقط، أما وقف التنفيذ متنوع في حالاته، فإلى جانب الوقف بنص القانون، نجد أن وقف التنفيذ قد يقع بحكم المحكمة، وكذلك باتفاق الخصوم أيضاً.

٢- كما أن حالات الانقطاع واردة على سبيل الحصر، أما الوقف فلا يوجد حالات محدده ينحصر فيها حالات وقف التنفيذ،[٤٢٨]وإنما نكون أمام وقف تنفيذ إذا توافر سبب راجع لعيب فى الإجراءات أو الحق الموضوعي أو السند التنفيذي، أو الحق في التنفيذ، ويستند عليها طالب وقف التنفيذ لتبرير إيقاف إجراءات التنفيذ، مستخدماً الآليات القانونية للوقف التي سنعرض لها في الفصل التالي بمشيئة الله تعالى .

٣- يهدف المشرع من أحكام الانقطاع تحقيق المراجعة وصيانة حق الدفاع الذي انقطعت صلته بالدعوى، إما بزوال الصفة أو بالوفاة أو بعقد الأهلية، أما فى الوقف فتم تقريره بهدف صيانة مبدأ احترام إرادة الخصوم في حالة الوقف الاتفاقي، وإما بغرض إجبار الخصم المهمل مع الامتثال لقرارات المحكمة في حالة الوقف الجزائي عن طريق حكم المحكمة، واما لتعلق الدعوى بمسألة فرعية المتوقف عليها الفصل في الدعوى كما في حالة الوقف التعليقي.[٤٢٩]

٤- إذا كان الانقطاع متعلق بالاعتبار الشخصي للخصومة أي وفاة الخصم أو فقد أهليته أو بزوال صفته تنقطع الخصومة،[٤٣٠] أما الوقف فهو متعلق باعتبارات موضوعية إذا شابت إجراءات التنفيذ وأدت إلى عيوب وقصور إجرائية حكم بوقف التنفيذ دون أن يكون الوقف متعلق بشخص الخصوم؛ فمثلاً يجوز وقف التنفيذ إذا تم الحجز على منقولات حظر القانون الحجز عليها كالأدوات المتعلقة بمهنة المدين.

٥- كي تستمر الخصومة أو يتم تعجيلها يطلب المشرع ضرورة إعلان الورثة أو من يمثل الخصم سواء في حالة انقطاع الدعوى أو انقطاع إجراءات التنفيذ،[٤٣١] أما الوقف فلا يحتاج إلى إعلان الخصوم للاستمرار في إجراءات التنفيذ، وكل ما هنالك هو طلب يقدم لقاضي التنفيذ للاستمرار في التنفيذ، سواءاً علم المنفذ ضده أم لا؛ باعتبار أنه على صلة مستمرة بخصومة التنفيذ وإجراءات التنفيذ.

٦- كما أن الظروف اللاإرادية الواقعية الغير منطقية هي العامل المميز لأسباب الانقطاع، فالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال الصفة كلها ظروف لاإرادية، أدت إلى توقف السير في الإجراءات لانقطاع صلة الخصم

---

[٤٢٧] وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (٢٨٤) مرافعات على انه (.... ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ وفاة المدين أن تعلن الأوراق المتعلقة بالتنفيذ الى ورثته جملة فى آخر موطن كان لمورثهم بغير بيان اسمائهم وصفاتهم).

[٤٢٨] د. محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط ، ص٢٧٣ .

[٤٢٩] د. جمال مبارك العنيزى : وقف الخصومة المدنية ، مرجع سابق ، ص٣١ .

[٤٣٠] د. جمال مبارك : وقف الخصومة المدنية ، المرجع السابق ، ص٣٠ .

[٤٣١] د. جمال مبارك : المرجع السابق ، ص ٣٠ .

بالخصومة،[٤٣٢] لكن العامل الإرادي لأطراف الخصومة هى التى وراء الوقف؛ حيث إن الإجراءات المعيبة هي من صنع طالب التنفيذ، وقد تكون بسبب معاون التنفيذ أيضاً، كممثل قانوني لطالب التنفيذ في مباشرة إجراءات الحجز.

٧- لا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال فترة الانقطاع وإلا كان باطلاً. لكن القانون أعطى لمعاون التنفيذ إمكانية مباشرة إجراءات التنفيذ رغم الوقف، بشرط عدم تمام التنفيذ ولحين صدور قرار المحكمة في الإشكال المنسب في وقف التنفيذ، وهو ما أجازه المشرع لمعاون التنفيذ على سبيل الاحتياط.[٤٣٣]

٨- وأخيراً فإذا كان يترتب على الانقطاع توقف جميع المواعيد الإجرائية حماية لحق الدفاع، فإن الوقف إذا كان اتفاقاً فتسري المواعيد الحتمية التي يترتب على مخالفتها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، فهنا لا تقف مثل هذه المواعيد رغم وقف إجراءات التنفيذ.[٤٣٤]

الفرع الرابع

التمييز بين وقف التنفيذ ووقف الخصومة

يقصد بوقف الخصومة: هو عدم السير فيها لأجل معين بناءاً على حكم المحكمة أو اتفاق الخصوم أو نص القانون،[٤٣٥] وذلك رغم صلاحية أطراف الخصومة لمتابعة السير في إجراءات الحصول على الحكم، إلا أن الوقف ذو اعتبار موضوعي يتعلق بأسباب خارجية غير أشخاص الخصومة، وذلك مثل الوقف لتحقيق حياد القاضي، كما في طلب رد القاضي والوقف لمباشرة إجراءات الرد، وكذلك الوقف لتعلق الخصومة بمسألة أولية أخرى، متعلقة بذات الموضوع المنظور أمام القاضي فتقف الخصومة وقف بحكم المحكمة يسمى الوقف التعليقي، أو إذا اتفق الخصوم على وقف الدعوى لفترة معينة قد يتصالحا فيها ويتفقا على تسوية النزاع بالطريق الودي، وهو ما يسمى بالوقف الاتفاقي.[٤٣٦]

ويتبين أن للوقف ثلاث حالات هي: وقف بقوة القانون أو بحكم المحكمة أو باتفاق الخصوم، ونظم المشرع حالات الوقف في كل مصدر منها وفقاً للسبب المطلوب معالجته قانوناً، وهذه الحالات هي من نقاط الاتفاق بين الوقف التنفيذي ووقف الخصومة.

وإذا كان الوقف هو عارض من عوارض الخصومة،[٤٣٧] الذي يتسبب في تعطيل السير فيها لفترة معينة قد تطول أو تقصر، كما يقطع تسلل الإجراءات ويوقف تسلسلها لحين حدوث إجراء معين؛ وهذه أيضاً نقطة اتفاق بين الوقف التنفيذي ووقف الخصومة، إلا أنه يختلف عن الانقطاع الذي يعتبر توقف لكن مستنداً على الاعتبار الشخصي للخصومة، أي أنه يتسبب في وقف الخصومة لأسباب متعلقة بأشخاص الخصومة كالوفاة وزوال الصفة وفقد الأهلية.

---

[٤٣٢] د. احمد مليجى : ركود الخصومة ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

[٤٣٣] حيث تنص الفقرة الاولى من المادة (٣١٢) مرافعات على (اذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فلمعاون التنفيذ أن يوقف التنفيذ أو أن يمضى فيه على سبيل الاحتياط .....)

[٤٣٤] د. احمد مليجى : ركود الخصومة ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .

[٤٣٥] د. احمد مليجى : ركود الخصومة ، مرجع سابق ، ص ٣٤ .

[٤٣٦] وهو ما جاءت به المادة (١٢٨) من قانون المرافعات والتى تنص على (يجوز وقف الدعوى بناء على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ اقرار المحكمة لاتفاقهم .....)

[٤٣٧] د. محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة المدنية ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ٢٧٢ .

وكما تبين لنا وجود أوجه شبه كبيرة بين وقف الخصومة ووقف التنفيذ، خاصة مصدر كل منهما، فمرجع الوقف فيهما إما للقانون أو لحكم المحكمة أو لاتفاق الخصومة، وكذلك يتشابهان أيضاً في الأثر المترتب على تحققهما، وهو تعطيل السير في الإجراءات لمدة معينة، كما يترتب على الوقف تعطيل سريان المواعيد الإجرائية في أثناء فترة الوقف، فيقف احتساب المواعيد حتى ولو كانت قد بدأت بالفعل قبل الوقف، اللهم إلا إذا كان الوقف اتفاقياً فهنا لا تقف المواعيد الحتمية،[٤٣٨] وأخيراً يتشابهان في صحة الإجراءات السابقة على الوقف وبقاء الخصومة منتجة لآثارها، فهي مازالت قائمة رغم ركودها، سواء تعلق الوقف بالخصومة العادية أو خصومة التنفيذ، فترتب صحيفة الدعوى آثارها رغم تحقق الوقف؛[٤٣٩] إلا أنهما يختلفان في عدة أمور جوهرية وهي كالآتي:

أولاً : بالنسبة لوقت الوقف:

فمجال وقف الخصومة هو الجانب الإجرائي للدعوى قبل الفصل فيها، سواء فصل فيها بحكم منه للموضوع أو بحكم إجرائي غير منه لموضوع الدعوى؛[٤٤٠] أما مجال وقف التنفيذ فهو يتعلق بالإجراءات التالية لصدور حكم نهائي قابل للتنفيذ، أو عند تنفيذ أى سند تنفيذي آخر غير الحكم القضائي يثبت حق طالب التنفيذ.

ثانياً : القاضي المختص.

يقدم طلب وقف الخصومة لقاضي الموضوع المختص بنظر الدعوى، أما وقف التنفيذ فيختص به قاضي التنفيذ ليقرر مدى جواز الحكم بوقف إجراءات التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات.

ثالثاً : من حيث أسباب الوقف.

- حالات وقف الخصومة تختلف عن حالات وقف التنفيذ، فمثلاً الوقف بقوة القانون في الخصومة رد القاضي.[٤٤١] اما في وقف التنفيذ الفورى يكون برفع الإشكال الأول، وغيرها من الاسباب المختلفة فى الوقف فى كل منها، ومن ذلك ايضا حالات الاختلاف الأخرى في الوقف الاتفاقي والقضائي.

- يجوز الاستمرار في مباشرة الإجراءات في التنفيذ رغم توافر حالة وقف التنفيذ، وذلك على سبيل الاحتياط طبقاً لما جاء في المادة (٣١٢) مرافعات؛ أما عند وقف الخصومة فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات خلال مدة الوقف، وإلا كانت باطلة لا يترتب عليها أى أثر قانوني.[٤٤٢]

- الحكم الصادر بوقف الخصومة دليل ضمني على صحة شكل الدعوى،٤٤٣ لكن طلب وقف التنفيذ هو طعن في صحة إجراءات التنفيذ، والغرض منها بطلان هذه الإجراءات.

---

[٤٣٨] محمود محمد هاشم : اجراءات التقاضى والتنفيذ ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .

[٤٣٩] محمود محمد هاشم : اجراءات التقاضى والتنفيذ ، نفس المرجع السابق ، ص١٥٩ .

[٤٤٠] المادتين (١٢٨) ، (١٢٩) من قانون المرافعات .

[٤٤١] المادة (١٦٢) من قانون المرافعات .

[٤٤٢] محمود محمد هاشم : اجراءات التقاضى والتنفيذ ، المرجع السابق ، ص ١٥٨ .

[٤٤٣] (نقض ١٩٨٦/٣/٢٠ ، الطعن رقم ١٦٣٢ سنة ٥٢ق) مشار اليه فى د. محمد شتا أبو السعود : الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة ، ٢٠٠٠ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ص٥.

ـ للغير أن يكون سبباً في وقف التنفيذ إذا كان التنفيذ على أمواله وذلك برفع دعوى الاسترداد، أما الخصومة فلا يجوز للغير الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة أن يكون سبباً في وقفها، لأن القانون حدد حالات وأسباب وقف الخصومة سلفاً؛ أي قد يرتبط وقف التنفيذ بمصالح الغير وهو غير متحقق في وقف الخصومة.

رابعاً : من حيث الغرض من كل منهما:

الغرض من وقف الخصومة هو تحقق السبب الإجرائي الذي يطلبه القانون في كل حالة على حده، أما الغرض من وقف التنفيذ هو تصحيح إجراءات التنفيذ الخاطئة أو الباطلة.

خامساً: من حيث أطراف الوقف.

الوقف يتعلق بالخصومة إذا تحققت شروطها وأطرافها وهما المدعي والمدعي عليه؛ أما اطراف وقف التنفيذ عند افتراض تحقق شروط التنفيذ وأطرافهم الدائن والمدين والغير فى بعض الاحوال ومعاون التنفيذ وقاضي التنفيذ.[٤٤٤]

خلاصة القول، أن وقف التنفيذ الجبرى يختلف عن عوارض الخصومة، كما يختلف عن عوارض التنفيذ أيضاً، باعتباره نظام إجرائي مستقل بذاته، وحتى ولو اتفق مع بعض هذه العوارض في نقاط مشتركة، إلا أن الوقف له ذاتيه خاصة تميزه عن غيره، والتي تبرهن على خصوصية الوقف عند أعماله في التنفيذ الجبري، رغم أنه ليس العارض الوحيد في التنفيذ الجبري، إلا أنه صاحب الأثر الأقوى على إجراءات التنفيذ، بل والأكثر شيوعاً في التطبيق العملي.

وحتى نتعرف على مدى تطبيق نظام الوقف سنبحث معا المطلب الثالث تحت عنوان نطاق تطبيق وقف التنفيذ .

المطلب الثالث

نطاق تطبيق وقف التنفيذ

تمهيد وتقسيم:

بعد ما تبين لنا أن وقف التنفيذ نظام إجرائي مستقل بذاته، خصص له المشرع نظام قانوني خاص به، ينطبق على حالات قانونية معينة إذا توافرت شروطها، فكما أن هناك حالات يجوز فيها وقف التنفيذ، ويختص بهذا الوقف قاضي التنفيذ، إلا أن هناك حالات في التنفيذ الجبري يعترضها الوقف دون أن يختص بهذا الوقف قاضي التنفيذ، وهو ما سنعرض له فى الفرع الاول؛ أو أن يحدث تنفيذ للأحكام ـ باعتبارها السند التنفيذي الشائع ـ دون توافر إمكانية وقف هذا التنفيذ، وذلك كالأحكام الجنائية والأحكام الإدارية؛ وهو ما سنعرض له فى الفرعين الثانى والثالث؛ أما الحكم المدني والتجاري فهو قابل للوقف، لكن ليس من

[٤٤٤] انظر د. فتحي والي : التنفيذ الجبري ، المرجع السابق ، ص١٢٤ وما بعدها.

الضروري أن يختص به قاضي التنفيذ، كما هو الحال في وقف محكمة الموضوع أو محكمة الطعن لقوة السند التنفيذي.

وسنتناول في هذا المطلب:

الفرع الأول: وقف تنفيذ الأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية و غير العادية.

الفرع الثاني : مدى قابلية الأحكام الإدارية لوقف التنفيذ الجبري.

الفرع الثالث : مدى قابلية الأحكام الجنائية لوقف التنفيذ الجبري.

الفرع الأول

نطاق وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام القابلة للطعن بالطرق العادية أو غير العادية

باعتبار أن الأحكام هي أكثر السندات التنفيذية استخداماً، فسنعرض لنطاق وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام المدنية والتجارية القابلة للطعن بالطرق العادية كالاستئناف أو التظلم، والطرق غير العادية كالإلتماس بإعادة النظر والنقض؛ ولكي نتعرف على نطاق وقف التنفيذ في هذه الحالة، نفترض صدور حكم اول درجة مصحوباً بالنفاذ المعجل وأراد من صدر لصالحه الحكم تقديمه للتنفيذ، إلا أن المحكوم ضده بادر بالطعن على هذا الحكم رغم قابليته للتنفيذ؛ هذا هو الفرض الأول. أما الفرض الثاني وهو عند صدور حكم نهائي يصلح للتنفيذ مباشرة إلا أن المحكوم ضده تقدم بطعن أمام محكمة النقض مع طلب وقف التنفيذ، ففي الفرض الأول لدينا حكم ابتدائي صالح للتنفيذ، و الفرض الثاني حكم نهائي أيضاً صالح للتنفيذ، ويتجلى السؤال هنا عن مدى إمكانية وقف تنفيذ الحكم في الحالتين ؟ أو الفرضين؟

القاعدة العامة:

وتتمثل القاعدة العامة في وقف التنفيذ طبقاً لقانون المرافعات في اعطاء الاختصاص لقاضي التنفيذ دون غيره بنظر منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية، أي أن طلب وقف التنفيذ باعتباره يدخل ضمن المنازعات الوقتية، وبالتالى يختص بها قاضي التنفيذ، حيث يهدف المشرع من وراء ذلك أن يجمع في يد قاضى التنفيذ كل مشتملات ومنازعات التنفيذ، سواء أكان التنفيذ بحكم ابتدائي مصحوب بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي قابل للطعن فيه بالطرق غير العادية.[٤٤٥]

وبناءاً على ذلك يجوز طلب وقف التنفيذ في الفرضين السالف ذكرهما أمام قاضي التنفيذ، إذا كان المنفذ ضده يستند إلى عيوب تتعلق بالنشاط التنفيذي أو بطلان أصاب إجراءات التنفيذ، سواء أكانت عيوباً متعلقة بمقدمات التنفيذ أو بإجراءات الحجز أو بشروط البيع، المهم أن تكون الأسباب الدافعة لوقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ هي أسباب لاحقة على وجود السند التنفيذي،[٤٤٦] ولكن يجوز في حالة استثنائية اللجوء لأسباب سابقة على السند التنفيذي لوقف التنفيذ، هذه الحالة متمثلة في إمكانية طلب الوقف إذا كان الحكم

---

[٤٤٥] المادة (٢٧٥ ، ٣١٢) من قانون المرافعات .

[٤٤٦] د. أحمد خليل : طلبات وقف التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٢١٤ وما بعدها .

المنفذ به حكماً منعدماً؛[٤٤٧] ويكون الحكم منعدم إذا صدر عن قاضي انتهت ولايته، أو صدر ضده مدعي عليه متوفى، أو صدر بدون مثول للخصم أو بدون إعلانه أو تزوير ذلك؛ ففي هذه الحالات يجوز طلب وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، وذلك لانعدام الحكم رغم أنه سبب سابق على نشوء السند التنفيذي.

الاستثناء :

إذا كان المشرع قد أعطى لقاضي التنفيذ الاختصاص الأصيل لوقف التنفيذ، باعتبارها من منازعات التنفيذ الوقتية، فقد استثنى المشرع من هذا الاختصاص طبقاً للمواد (٢٤٤، ٢٥١، ٢٩٢) من قانون المرافعات، وأعطى لمحكمة الطعن إمكانية وقف تنفيذ الحكم عند توافر شروط معينة.

وهذه الشروط تتمثل في اولا: ضرورة اثبات طلب الوقف في صحيفة الطعن في حالة الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر؛ أما في حالة الطعن بالاستئناف فلا يشترط أن يكون طلب الوقف في ذات الصحيفة، ونفس الامر ينطبق على التظلم من الأوامر على العرائض وأوامر الإداء، أما الشرط الثاني: فلكي تحكم محكمة الطعن بوقف التنفيذ، لا بد أن يتحقق قاضي الموضوع من تحقق ضرر جسيم بسبب التنفيذ، وذلك في حالة الاستئناف والتظلم، أما في النقض والتماس إعادة النظر فيشترط المشرع ان يكون هناك خشية من وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا تم التنفيذ ولم تحكم المحكمة بالوقف، أما الشرط الثالث: ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه، وأخيراً: أن يقدم طلب الوقف ويحكم فيه قبل تمام التنفيذ، وإلا كان غير مقبول، اللهم إلا إذا كان الطلب مقدماً لمحكمة النقض فيعود الوقف إلى تاريخ تقديم الطلب، وليس من تاريخ الحكم.[٤٤٨]

وعند توافر هذه الشروط يكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية رغم ذلك؛ في الحكم بوقف التنفيذ أو برفض طلب الوقف، فالأمر ليس وجوبياً على المحكمة وإنما هو جوازياً، ويستدل على ذلك من لفظ كلمة "يجوز" المنصوص عليها بالمادة (٢٩٢) مرافعات .[٤٤٩]

يتضح مما سبق أن الأسباب التي يجب أن يستند إليها طالب وقف التنفيذ أمام محكمة الطعن؛ هي أسباب لاحقة على صدور السند التنفيذي، وليس لها أية علاقة بإجراءات التنفيذ اللاحقة على صدور السند التنفيذي، وإنما هي تتعلق بترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه؛ أي أن المقصود بوقف التنفيذ أمام محكمة الطعن هو وقف لقوة السند التنفيذي ذاته وتعطيله عن إمكانية مباشرة التنفيذ بواسطته؛[٤٥٠]

---

[٤٤٧] انظر د. أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام ، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، ١٩٨٥ ، ص٣١٦ وما بعدها ، مشار اليه في د . أحمد خليل : طلبات وقف التنفيذ ، المرجع السابق ، ص٢١٧ .

[٤٤٨] د. الأنصاري حسن النيدانى ، ود. علي مصطفى الشيخ ، التنفيذ الجبرى، مرجع سابق ، ص٢٠٣ وما بعدها.

[٤٤٩] حيث تنص المادة (٢٩٢) مرافعات على (يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ وكانت أسباب الطعن فى الحكم او الأمر يرجح معها إلغاؤه . ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المحكوم له) انظر د. الانصارى النيدانى ، د. على الشيخ ، المرجع السابق ، ص ٢٠٩ .

[٤٥٠] يقف التنفيذ نتيجة ترجيع إلغاء الحكم المطعون فيه، وبالتالي يتهدد وجود السند التنفيذي ذاته إذا ما حكم في الموضوع بإلغاء حكم أول درجه أو الحكم المطعون فيه، فحتى لا يصيب الطاعن من إجراءات التنفيذ أضرار تلحق به نتيجة هذا التنفيذ، واتمامها قبل الحكم برفض حكم أول درجة ، وصعوبة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، فهنا يحق لقاضي الطعن وقف هذا

أما إذا كان وقف التنفيذ متعلقاً بالعملية التنفيذية، فهنا يقدم الطلب أمام قاضي التنفيذ؛ لتعلق الوقف بإجراءات التنفيذ وهذا هو الأصل، أما إذا تعلق الوقف بقوة السند التنفيذي، وتعطيله فيقدم الطلب أمام محكمة الطعن، وهذا هو الاستثناء من الأصل في الاختصاص.

الخلاصة:

الأصل في وقف التنفيذ هو إسناد الاختصاص العام لقاضي التنفيذ دون غيره، أما الوقف المتعلق بتعطيل السند التنفيذي ووقف قوته، فهو يتعلق ويختص به محكمة الطعن؛ فهو لا يعتبر وقف تنفيذ بالمعنى الدقيق، وإنما يعد وقف لقوة السند التنفيذي. فهناك اختلافاً كبيراً بينهما في النظام القانوني وأدوات الوقف ووجهات كل منهما؛ وبالتالي ينطبق وقف التنفيذ الجبري على النشاط التنفيذي أياً كان نوع السند التنفيذى، فإذا كان السند هو حكم المحكمة التي أصدرته، وتم ترجمته إلى سند تنفيذي، فيقدم طلب الوقف مستنداً إلى العيوب التي قد تشوب هذه الإجراءات بأسباب لاحقه عليه، أما طلب الوقف المقدم أمام محكمة الطعن فهو يقتصر على حالة ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه، وتعطيل القوة التنفيذية للسند التنفيذي بأسباب سابقة على عملية التنفيذ .

مدى إمكانية الجمع بين وقف قوة السند التنفيذي ووقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ:

ذكرنا سابقاً أن سبب الوقف أمام قاضي التنفيذ هو بطلان في العملية التنفيذية، أما سبب وقف القوة التنفيذية هو ترجيح إلغاء الحكم المطعون فيه؛ فالسبب مختلف في كل من الحالتين: القاعدة والاستثناء، وبالتالي فإذا رفع الطاعن طلب الوقف مع صحيفة الطعن، [٤٥١] فلا مانع له أيضاً أن يرفع استشكال يطلب فيه وقف التنفيذ أمام قاضي التنفيذ، لانه فى الحالة الأولى قد يستغرق طلب الوقف وقتاً أطول حتى يفصل فيه، وقد يتم التنفيذ قبل الفصل فى طلب الوقف، فلا يجوز له أن يستخدم القاعدة العامة ويلجأ إلى قاضي التنفيذ لوقف التنفيذ، الا إذا تحقق شرط طلب الوقف أمام قاضي التنفيذ، وهو ان يتعلق الوقف بسبب خاص بالعملية التنفيذية، فلا يجوز أن يطلب الوقف أمام قاضي التنفيذ بأسباب موضوعية تمس حجة الحكم المطعون فيه.

فإذا حكم بوقف السند التنفيذي من محكمة الطعن فهذا الحكم يقيد قاضي التنفيذ، لأنه يتعلق بإلغاء الحكم ذاته، وإلغاء السند التنفيذي. لذلك لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يقرر الاستمرار في التنفيذ إذا طلب منه ذلك، ما دام قد صدر حكم بالوقف من محكمة الطعن؛ لأن هذا الحكم يهدد وجود السند التنفيذي في الأصل، ولكن تتقيد محكمة الطعن هي الأخرى بقاضي التنفيذ، إذا قضى وصدر حكم بوقف التنفيذ، وأصدرت هي حكماً

التنفيذ لارتباطه بوقف القوة التى تساهم فى صلاحية السند التنفيذي ذاته للتنفيذ . انظر د. نبيل إسماعيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٠ ص ١٢١ .

[٤٥١] حيث أن أسباب طلب الوقف في هذه الحالة هي نفس أسباب الطعن في الحكم والمتمثلة في ترجيح إلغاء الحكم ، والخشية من وقوع ضرر جسيم من إجراء التنفيذ إذا ما الغي الحكم المطعون فيه؛ فأسباب الطعن أمام الاستئناف هي نفس أسباب الوقف، وكذلك أسباب التظلم هي نفس أسباب الوقف وهكذا . انظر د .الأنصاري حسن ، د . علي مصطفى الشيخ : التنفيذ الجبرى ، مرجع سابق ، ص١٨٨، وكذلك م/ عز الدين الدنااصوري ، أ/ حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، الجزء الثالث – ص٥٧٣ .

برفض طلب وقف التنفيذ، فليس لمحكمة الطعن إمكانية الحكم بالاستمرار في التنفيذ، سواء أطلب منها ذلك أم لم يطلب .[٤٥٢]

فقد سحب المشرع من محكمة الطعن هذا الاختصاص، واقتصر على إعطائها الحق في الحكم بالوقف فقط، دون الحكم باستمرار التنفيذ إذا ما تغيرت الظروف، وذلك لأنها محكمة موضوع وليست محكمة تنفيذ، ولا يكون أمام الطاعن إلا أن يطلب الاستمرار من قاضي التنفيذ.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية تجديد طلب وقف التنفيذ؟

ولكي نجيب على هذا التساؤل لابد أن نفرق بين وقف القوة التنفيذية، ووقف التنفيذ الجبري، بالنسبة للحالة الأولى نفرق بين الطلب المقدم أمام النقض والتماس إعادة النظر، والطلب المقدم امام محكمة الاستئناف والتظلم؛ ففي الأولى لا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى إذا تم رفضه، لأن المشرع اشترط تقديم طلب الوقف في ذات صحيفة الطعن بالنقض وصحيفة التماس إعادة النظر؛ أما في الطلب المقدم أمام محكمة الاستئناف والتظلم فيجوز تقديم الطلب مرة أخرى، ولكن بشرط تغير الظروف التي أدت إلى رفضه في المرة الأولى، والسبب في ذلك أن الطلب هنا غير مرتبط بصحيفة الاستئناف أو التظلم.[٤٥٣]اما تكرار طلب الوقف امام قاضى التنفيذ فهو جائز كلما تغيرت الظروف التى صدر فيها حكم رفض الوقف السابق، باعتباره حكم مؤقت له حجية مؤقته.

الفرع الثاني

مدى قابلية الأحكام الإدارية لوقف التنفيذ الجبري

القاعدة :
هي عدم جواز وقف التنفيذ للأحكام الصادرة من القضاء الإداري، فعلى الرغم من اختصاص قاضي التنفيذ بكل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، باعتباره صاحب الولاية العامة طبقاً للمادة(٢٧٥) من قانون المرافعات في الاختصاص بوقف تنفيذ الأحكام القضائية، إلا أنه ليس كل الأحكام يجوز وقف تنفيذها أمام قاضي التنفيذ، ومن هذه الأحكام أحكام محكمة القضاء الإداري، باعتبارها جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي، حيث خصها المشرع في المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية بنظر كل المسائل الإدارية والمنازعات التي تثار بشأنها.[٤٥٤]

---

[٤٥٢] ولا يكون أمام طالب الاستمرار إلا الطعن في حكم الوقف ذاته انظر د. الانصارى حسن النيدانى ، د، على مصطفى الشيخ : المرجع السابق ، ص٢١٧.

[٤٥٣] د. نبيل إسماعيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٠ ، ص ١٢٤ .

[٤٥٤] حيث تنص المادة (١٥) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص " وقد حدد المشرع هذه الاختصاصات في المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. انظر م/ مصطفى مجدي هرجه : أحكام وآراء فى القضاء المستعجل –منازعات التنفيذ الوقتية في المواد التجارية والمدنية ، ١٩٩١– ١٩٩٢ ص٦٠٣ بند ٨٥ .

وبناء على ذلك لا يجوز لقاضي التنفيذ أن ينظر منازعة إدارية أو طلب وقف حكم قضائي تابع لجهة القضاء الإداري، لعدم اختصاصه الولائي بهذه المنازعات، خاصة إذا كانت لا تتعلق الأحكام الصادرة منها بالتنفيذ على مال، أو لم يكن السند التنفيذي مآله على مال،[٤٥٥] فإذا عرض على قاضي التنفيذ مثل هذه المنازعات الادارية، فعليه أن يحكم بعدم الاختصاص الولائي وإحالتها لمحكمة القضاء الإداري، لأنها هي المختصة بنظر وقف تنفيذ الأحكام الصادرة منها.

وذات الأمر ينطبق على القرار الإداري،[٤٥٦] فلا يجوز لقاضي التنفيذ أن يلغيه أو يعدله أو حتى يوقفه، لخروج هذا القرار من دائرة اختصاصه، وعلى قاضي التنفيذ أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري، لأنه إذا تعرض لهذه المسألة يعد تعديا منه على اختصاص من النظام العام، وهو اختصاص القضاء الإداري دون غيره بالقرار الإداري، والطعن على القرار الإداري طبقاً لنص المادة (١٠) في الفصل الثاني من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.[٤٥٧]

إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة وإنما يرد عليها استثناءات، متمثلة في جواز وقف تنفيذ القرار الإداري، والأحكام الإدارية - الصادرة من محكمة القضاء الإداري- أمام قاضي الأمور المستعجلة للقضاء العادي (قاضي التنفيذ). وهو ما سنعرض له في العنصر القادم.

الاستثناء :

والمتمثل في جواز اختصاص قاضي التنفيذ بوقف تنفيذ الأحكام الإدارية وكذلك القرار الإداري، على سبيل الاستثناء، وذلك في حالات ثلاثة نعرضها كالآتى:

الحالة الأولى: انعدام الحكم الإداري أو القرار الإداري.

فإذا تبين لقاضي التنفيذ أثناء نظره للمنازعة أنه حكم إداري منعدم، نتيجة بحثه الظاهري للأوراق، والذى اتضح له بأن الحكم صادر ضد متوفى قبل رفع الدعوى مثلاً، ففي هذه الحالة يفقد الحكم صفته القانونية، ويصبح مجرد عمل مادي يستوجب إزالته؛ فيجوز في هذه الحالة الحكم بوقف تنفيذ هذا الحكم المنعدم والحكم بعدم الاعتداد به .[٤٥٨]

ولكن إذا كان الحكم لم يصل لدرجة الانعدام، أي أنه فقد ركناً من أركان الحكم، أو فقد شرطاً من شروط الصحة فقط، فيكون الحكم باطلاً وليس منعدماً، وفي هذه الحالة لا يجوز لقاضي التنفيذ أن يوقف التنفيذ، ولا ينظر المنازعة، لأنه في هذه الحالة سيتعرض لحجية الحكم الإداري، من خلال بحث شروط صحة

---

[٤٥٥] م. أحمد هاني مختار : موجز منازعات التنفيذ ، طبعة جديدة منقحة ، بدون سنة او دار نشر ، ص٢٤ .

[٤٥٦] ويعرف البعض دعوى وقف تنفيذ القرار الادارى بانها " دعوى قضائية محل الطلب فيها الحكم مؤقتا وعلى وجه عاجل بوقف تنفيذ قرار ادارى متى توافرت اسباب جدية، وخشى فى الوقت نفسه من ان يترتب على تنفيذ القراراثار يصعب تداركها، وذلك الى حين الفصل فى موضوع الغاء القرار ذاته" انظر : د. فهد بن محمد بد عبد العزيز : وقف تنفيذ القرارات الادارية، مقال منشور فى مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق جامعة القاهرة، العدد ٦٤ ، لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢١٠ ،٢١١ .

[٤٥٧] م. مصطفى مجدي هرجه : احكام واراء فى القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦ وما بعدها .

[٤٥٨] د. أحمد مليجي : إشكالات التنفيذ ، الطبعة الخامسة ، طبعة منقحة وجديدة ، النقابة العامة للمحامين ، ٢٠١١-٢٠١٢ – ص٤٨٥، وكذلك انظر " م/ مصطفى هرجه : احكام واراء فى القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص ٦٠٨،٦٠٧.

الحكم وبطلانه، وهو ما يؤدي إلى تجريح الحكم القضائي، وتجاوز الاختصاص القضائي، وكل ما عليه هو الحكم بعدم الاختصاص وإحالة النزاع إلى محكمة القضاء الإداري.

ونفس الأمر ينطبق على القرار الإداري فإذا كان منعدماً يجوز وقفه وإلغاؤه لأنه مجرد عمل مادي، أما إذا كان باطلاً أو فقد أحد شروط صحته، فلا يجوز التعرض له بالتعديل أو الوقف أو الإلغاء، وإنما يختص بذلك محكمة القضاء الإداري عن طريق رفع طعن في القرار الإداري.[٤٥٩]

الحالة الثانية: الأحكام الصادرة من جهة القضاء الإداري في موضوع من اختصاص القضاء العادي.

عندما يعرض على قاضي التنفيذ نزاع في حكم صادر من القضاء الإداري، وكان موضوع الحكم يتعلق بمسالة تخضع لاختصاص القضاء العادي في المقام الأول، ففي هذه الحالة إذا تبين لقاضي التنفيذ عند بحثه لظاهر الأوراق أنها تابعة للقضاء العادي، فله أن ينظرها ويفصل فيها دون أن يحيلها للقضاء الإداري، الذي أصبح غير مختص بها وعاد الاختصاص إلى صاحب الولاية العامة؛ وهو قاضي التنفيذ، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكم لها حيث قضت بأن " للقضاء العادي بما له من ولاية عامة التحقق عند بحث حكم صادر من جهة قضاء أخرى من أنه صدر في حدود الولاية القضائية لهذه الجهة، وإلا انعدمت حجيته إذا خرج عن حدود هذه الولاية أمام جهة القضاء صاحبة الولاية العامة". [٤٦٠]

الحالة الثالثة: التنفيذ على مال أو مآله المال.

إذا صدر الحكم الإداري مصحوباً بشق مالي أو تنفيذ سيجري على مال المحكوم ضده، فيجوز لقاضي التنفيذ على سبيل الاستثناء أن يختص بالمنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ، لأن هذا التنفيذ سيجري بطريق الحجز والبيع المحدد سلفاً في قانون المرافعات، وهو ما يختص به قاضي التنفيذ باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في مثل هذه المنازعات، ولكن ذلك مشروط بأن يكون موضوع النزاع أو طلب الوقف هو من المسائل المتعلقة بعملية التنفيذ ذاتها؛ أى إذا كان هناك عيوب أصابت مقدمات التنفيذ، سواء في إعلان السند التنفيذي أو التكليف بالوفاء، أو إذا أصاب إجراءات التنفيذ عيوب في الحجز، بأن يكون الحجز قد تم على أموال لا يجوز الحجز عليها مثلاً، وغيرها من الأسباب المتعلقة بمباشرة التنفيذ.[٤٦١]

---

[٤٥٩] فتنص المادة (١٧) من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على انه " ليس للمحاكم إن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون إن تؤول الأمر الادارى أو توقف تنفيذه أن تفصل: ١- في المنازعات المدينة والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أو الهيئات العامة عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك. ٢- في المسائل الأخرى التي يخلوها القانون حق النظر فيها.." .

[٤٦٠] " نقض مدني فى ١٩٦٧/٥/٢ س ١٨ ص٩٣١ " مشار إليه فى م/ مصطفى مجدي هرجه : احكام واراء فى القضاء المستعجل ، المرجع السابق- ص٦٠٦.

[٤٦١] فإذا تعلق التنفيذ بمال أو مآله مال فلا يجوز الوقف إلا إذا تعلق الوقف واستند إلى أسباب خاصة بالعملية التنفيذية ذاتها، والمنصوص عليها في المواد (٤/٢٨١ ، ١/٣٧٦، ١/٣٧٥، ١/٢٥٣) من قانون المرافعات، وغيرها من الإجراءات التي إذا أصابتها عيوب يجوز طلب وقف التنفيذ بناءاً عليها. انظر م/ عز الدين الدناصوري و أ/ حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٣٠١،٣٠٢.

كما أن قاضي التنفيذ لا ينظر النزاع المستند إلى أسباب موضوعية باطلة إن حدثت إجراءات أصابها البطلان، حيث لا يجوز التعرض لموضوع الحكم المتنازع فيه وإجراءاته حتى ولو كانت باطلة، لأنه يعد تجريح للحكم الصادر من جهة القضاء الإداري، وتعدى على حجية الحكم إذا تعرض لصميم الحكم، وكل ما عليه في هذه الحالة أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة لمحكمة القضاء الإداري صاحبة الاختصاص في هذه الحالة.[٤٦٢] ويستطيع أن يتعرف على ذلك قاضي التنفيذ من خلال بحثه الظاهر للأوراق المقدمة في النزاع المعروض أو طلب وقف تنفيذ الحكم.

فلا شك في اختصاص محكمة القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ولكن إذا صدر الحكم فيها بالإلزام وتحول الحكم إلى سند يمكن تنفيذه على أموال المحكوم عليه، ففي هذه الحالة يختص القضاء العادي بمراقبة هذا التنفيذ باعتباره صاحب الاختصاص العام في نظر المنازعات المتعلقة بالمال، فتراقب مدى صحة أو بطلان إجراءات التنفيذ، دون التعرض لأصل الحق الذي يستتبع التجريح في ذات الحكم وهو مالا يجوز، بل تنظر الإشكالات والمنازعات وتقرر الوقف الناتج عن إجراءات التنفيذ فقط.[٤٦٣]

وأخيراً يشترط أن يكون الأسباب المبني عليها وقف التنفيذ هي أسباب لاحقة على السند التنفيذي، وليست سابقة عليه، لأن الأسباب السابقة هي أيضاً تؤدي إلى البحث في موضوع الحكم وإجراءاته، وهو ما لا يجوز لأنه تجريح للحكم وتعدي على الاختصاص الذي يتعلق بالنظام العام؛ ولا يجوز الإستناد إلى أسباب سابقة على السند التنفيذي، إلا في حالة الحكم أو القرار الإداري المنعدم .[٤٦٤]

ونخلص من ذلك إلى أن:
المختص الأصيل بنظر وقف التنفيذ للأحكام والقرارات الإدارية هي محاكم القضاء الإداري، أما قاضي التنفيذ فهو صاحب الولاية العامة في القضاء المستعجل للتنفيذ أمام المحاكم العادية، ويجوز له على سبيل الاستثناء أن ينظر وقف التنفيذ أو النزاع في التنفيذ للأحكام والقرارات الإدارية في حالات معينة، إذا كان محل التنفيذ هو المال، أو كان التنفيذ مآله أو يجري على مال، أو إذا كان الحكم منعدماً؛ فحتى لو كانت إجراءات التنفيذ باطلة أو الموضوع باطلاً، فلا يجوز لقاضي التنفيذ التعرض للنزاع رغم ذلك، لخروج ذلك من ولايته، لأنها تدخل في اختصاص القضاء الإداري، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في وقف تنفيذ أحكامه الصادره من المحاكم التابعه له.

---

[٤٦٢] " الطعن رقم ٣٧/٣٤٧ق مدنى جلسة ١/٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص١١٣١ ". مشار إليه في م/ مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق ، ص٦٠٥.

[٤٦٣] الطعن رقم (٣٤٧) لسنة ٣٧ قضائية سنة ٢٤ ص ١٣١ نقض ١٩٧٣/٢/١ . مشار اليه فى د. فتحى محمد انور عزت: قضاء التنفيذ امام ادارة التنفيذ ، دار النهضة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٠ .

[٤٦٤] وهو ما قضت به محكمتنا العليا فى " الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٧ق جلسة ٢١/ ٦/ ١٩٨٩ " انظر م/ أحمد هاني مختار : موجز منازعات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٢٤. وكذلك انظر م/ عز الدين الدناصوري – أ/ حامد عكاز : القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص٣٠٢،٣٠٣ .

الفرع الثالث
مدى قابلية الأحكام الجنائية لوقف التنفيذ الجبري

الأصل:
هو عدم جواز وقف الأحكام الجنائية أمام قاضي التنفيذ.
حيث ينقسم القضاء العادي إلى قضاء مدني وقضاء جنائي، بالإضافة إلى محاكم الأسرة، فالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء المدني وأحكام الأسرة يختص بنظر وقف تنفيذها قاضي التنفيذ كما سبق القول، أما أحكام القضاء الجنائي فلا يختص قاضي التنفيذ بطلب الوقف ضد هذه الأحكام كأصل عام، وإنما المختص بنظر الإشكال في أحكام القضاء الجنائي وطلب وقف تنفيذها يكون أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم، وجاء ذلك في نص المادة (٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية التي نصت على أن " كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك.....".

ومن النص يتبين أن الحكم الصادر من محكمة الجنايات يكون الإشكال فيه أو طلب وقفه – كأثر على هذا الإشكال - يكون أمام ذات المحكمة، وهي هنا محكمة الجنايات، أما إذا صدر الحكم من محكمة جنائية أخرى غير محكمة الجنايات، فهنا وحد المشرع الجهة التي يجوز طلب وقف تنفيذ الحكم الجنائي والإشكالات فيه، وجعل محكمة الجنح المستأنفة هي المختصة بنظر هذه الطلبات وهذه الإشكالات، ولا يختص قاضي التنفيذ هنا بوقف تنفيذ الأحكام الجنائية إلا في حالات وشروط محددة بنص القانون.[٤٦٥]

ولكن اختصاص المحاكم الجنائية بنظر طلب وقف تنفيذ أحكامها مقيد بشرط، هذا الشرط هو أن يكون طالب الوقف أو المستشكل في الحكم الجنائي هو المحكوم عليه، فإذا تقدم المحكوم عليه بطلب وقف التنفيذ أمام القضاء المدني المتمثل في قاضي التنفيذ، فهنا يجب على قاضي التنفيذ أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجنائية، سواء أكانت محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة، لأن هذا الاختصاص متعلق بالنظام العام سواء اكانت أحكام مالية أم أحكام غير مالية، مادام طالب الوقف هو المحكوم عليه ذاته.[٤٦٦]

فإذا كان الأصل هو اختصاص القضاء الجنائي بالمنازعات الناشئة عن تنفيذ الأحكام الجنائية التي ترفع من المتهم أو المحكوم عليه، فإن المشرع أورد استثناء على هذا الأصل وأعطى للقضاء المدني صلاحية نظر الإشكال في الأحكام الجنائية وطلب وقف تنفيذها، إذا توافرت شروط ثلاثة نصت عليها المادة (٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية.

الاستثناء:
ويتمثل في اختصاص القضاء المدني (قاضي التنفيذ) بوقف تنفيذ الحكم الجنائي.
وقد نصت المادة (٥٢٧) إجراءات جنائية على أنه " في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات".

---

[٤٦٥] د. أحمد مليجي : إشكالات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص٤٨.

[٤٦٦] م. إيهاب عبد المطلب : إشكالات التنفيذ وطلب إعادة النظر ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ٢٠٠٩ ، ص٣٣ وما بعدها.

ويبدو أن المشرع حدد ثلاثة شروط لاختصاص القضاء المدني بوقف التنفيذ، على سبيل الاستثناء من الأصل العام، والمتمثل فى اختصاص القضاء الجنائي بنظر المنازعات المرتبطة بأحكامه، وهذه الشروط هي:

اولا: أن يكون الإشكال مرفوعاً من غير المحكوم عليه.

كما ذكرنا سالفاً فإذا طلب المحكوم عليه أو المتهم الإشكال في تنفيذ الحكم الجنائي،[٤٦٧] سواء أكان حكم مالي أو غير ذلك، فالمختص هنا هو القضاء الجنائي أمام محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة على حسب الأحوال؛ أما إذا كان الإشكال صادراً من غير المتهم أو من غير المحكوم عليه كما جاء بالمادة (٥٢٧) إجراءات، فتختص المحكمة المدنية والمتمثلة فى قاضي التنفيذ بنظر هذا الإشكال، وتختص بالتالي بطلب الوقف إذا توافرت باقي الشروط الأخرى.

ثانيا: أن يكون الحكم المستشكل فيه حكم مالياً.

والأحكام الجنائية التي تنطبق عليها صفة المال هي الأحكام الصادرة: بالمصادرة أو التعويض أو الغرامة أو رد ما يوجب رده؛ ونلاحظ أن هذه الأحكام تنتقص من الذمة المالية للمحكوم عليه، كما أن هذه الأحكام إذا كانت قابلة للتنفيذ الوارد بقانون المرافعات كالحجز على المنقولات لبيعها أو عن طريق الحجز الإداري؛[٤٦٨] فهي تكون قابلة لوقف تنفيذها أمام قاضي التنفيذ، باعتباره صاحب الولاية العامة في الاختصاص بمسائل التنفيذ التي محلها المال أو مآلها التنفيذ على مال.[٤٦٩]

أما الحكم الصادر بالغلق أو الهدم أو الإزالة فهي أحكام تمس أصل العقوبة ومنع آثار الجريمة، والغرض منها هو منع الضرر على المجتمع عند تنفيذها، وبالتالي وقف تنفيذها لا يكون أمام القضاء المدني، لأنها لا

---

[٤٦٧] ويرى البعض أن استخدام لفظ متهم أفضل من المحكوم عليه ، لأن صفة المتهم تصاحب وتلازم الفرد خلال الإجراءات القضائية ، على أن يصدر حكم ضده فيطلق عليه المحكوم عليه ؛ ولكن البعض الآخر يرى أن المحكوم عليه أفضل من المتهم لأن تنفيذ الأحكام لا يكون إلا على المحكوم عليه وليس المتهم. انظر م/ إيهاب عبد المطلب : اشكالات التنفيذ وطلب اعادة النظر ، مرجع سابق ، ص٣٨ وما بعدها.

[٤٦٨] ويقصد بالحجز الادارى : هو ذلك الحجز الذى تقوم به جهة ادارية فى الدولة تستطيع توقيع الحجز الادارى على اى شخص، عن طريق التنفيذ المباشر او الحجز الجبرى باعتبار ان هذا امتياز للسلطة العامة، ولابد أن يكون أحد اطراف المنازعة جهة حكومية مثل(مصلحة الضرائب او التأمينات الاجتماعية او مصلحة الجمارك) وهذا الحجز يتم دون اللجوء الى القضاء او رفع قضية ، حيث ان الجهة الادارية هى جهة قوة وتعتبر من النظام العام .
اذن الحجز الادارى تملكة الجهة الادارية فى الدولة وهى تتميز بمركز اعلى من الافراد والاشخاص ويحكم هذا الحجز قانون الحجز الادارى الصادر رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .
منتدى المحاسب العربى
https://accdiscussion.com/acc١٢٨٠٧.html- ٠٢-٠٦-٢٠١٧ . at ١:١٩ AM

[٤٦٩] د. مصطفى مجدي هرجه : احكام واراء فى القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص٦٢٠ .

تنفذ بطريق حجز المنقولات أو حتى بطريق الحجز الإداري؛[٤٧٠] حيث أن وقف تنفيذ الحجز الإدارى يخضع هو الآخر -وفقاً لما هو مستقر قضائياً- لقاضي التنفيذ،[٤٧١] أما تنفيذ الحكم الجنائي الذي لا يجري على مال ولا يتم بطريق الحجز الإدارى فلا يختص بوقفه أو نظر منازعاته قاضي التنفيذ المدني، وإنما يختص بنظر الوقف القضاء الجنائي، ويفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ هذه الأحكام، وذلك لأن الإشكال فى هذه الاحكام يمس أصل الحكم ومضمونه، وهو مالا يدخل في اختصاص القضاء المدني، وإنما يجوز وقف هذه الأحكام أمام القاضي الجنائي سواء أكان الإشكال صادر من المحكوم عليه أو غير المحكوم عليه، ما دام الحكم متعلق بأسباب الحكم الجنائي ويمس مضمونه.[٤٧٢]

الشرط الثالث:- أن ينصب الإشكال على الأموال المطلوب التنفيذ عليها.

فإذا رفع الإشكال غير المحكوم عليه، وكان الحكم صادراً بالإلزام في مسألة مالية، ثم طلب المستشكل وقف التنفيذ استناداً إلى أسباب الحكم أو خطأ في الحكم، ففي هذه الحالة لا يختص قاضي التنفيذ بنظر طلب الوقف، وعليه أن يحكم بعدم الاختصاص والإحالة إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر الإشكال، وذلك لأنه لا يكفي أن يرفع الإشكال من غير المحكوم عليه ولا أن يكون الحكم مالياً، وإنما يشترط أيضاً أن يكون سبب الإشكال هو النزاع في المال المنفذ عليه، وأن يكون سبب طلب الوقف هو عملية التنفيذ ذاتها؛

---

[٤٧٠] ونلاحظ ان السلطة العامة تقوم بالحجز الادارى باستخدام سلطاتها وموظفيها دون اللجوء الى ادارة التنفيذ، ويكون هذا الحجز لكى تستوفى حقها، بناء على حكم صادر لصالحها من محكمة القضاء الادارى او القضاء العادى، او تنفيذا لقرار ادارى يلزم الطرف المتعاقد معها، لذلك يختص قاضى التنفيذ بالمنازعات التى تنشاء بصدد الحجوز الادارية سواء اكانت اثناء الحجز ام اثناء البيع، وسواء كانت المنازعة من المدين ام من الغير، كما انه ووفقا للتعديل الجديد لنصوص الحجوز الادارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢، حيث يجب وقف اجراءات الحجز عند المنازعة الوقتية او الموضوعية ليتفق مع المادة (٣١٢) من قانون المرفعات . انظر د. عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربيه ، ١٩٧٨ ، ص ٣٤٠ وما بعدها.

[٤٧١] نقض مدنى ١٩٣٦/٥/١٤ – المجموعه الرسمية – ١٧ – ٢٢٤ . ونقض ٢٧ /١/ ١٩٥٥ المكتب الفنى – ٦ – ٥٧٥ ، ونقض ١٩٥٥/٣/٢٠ المجموعه الرسمية – ٦- ٨٢١ . حيث ذهب بعض الفقه الى ان الحجوز الادارية تدخل ضمن القرارات والاوامر الادارية، وبالتالى لا يجوز ان ينظر منازعتها القضاء العادى اللهم الا اذا رفعت المنازعة من غير المدين، ولكن ذهب القضاء المصرى وهو المستقر عليه الى ان الحجوز الادارية لا تعد اوامر ادارية وانما هى نظام خاص بالتنفيذ اقره المشرع للتسهيل على جهة الادارة لتحصيل ديونها من الافراد، وبالتالى يجوز وقف او الغاء الحجوز الادارية امام القضاء العادى، وهذه النتيجة ما تواترت عليه الاحكام بعد ذلك، الا ان هناك من الفقه من اضاف حجة اخرى لهذا الراى تتمثل فى ان الحجوز الادارية يختص بمنازعاتها قاضى التنفيذ لانها تجرى على مال وهو ما يختص به قاضى التنفيذ، هذا فضلا عن ان الحجز يتم على اموال الافراد العادية والقاضى المدنى العادى هو الامين على صيانه الاموال الخاصة للافراد، انظر د. عزمى عبد الفتاح : نظام قاضى التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٣٤٢ ، ٣٤٣ .

[٤٧٢] د. احمد مليجى : اشكالات التنفيذ ، مرجع سابق ، ص ٤٩ ، وكذلك انظر م. ايهاب عبد المطلب : اشكالات التنفيذ وطلب اعادة النظر ، مرجع سابق ، ص ٤٠ ، ٤١ .

دون أن يتعلق بموضوع الحكم بل يجب أن يقتصر على العمليه التنفيذية، كأن يطلب وقف التنفيذ لأن المال المنفذ عليه ملكه وليس ملك للمحكوم عليه.[٤٧٣]

أما إذا كانت الأسباب المستند إليها في الإشكال تمس الحكم أو مضمونه، فلا يجوز أن ينظرها قاضي التنفيذ لأنها تخرج من ولاية اختصاصه، حيث أن الحكم هو حكم جنائي، وقاضي التنفيذ من قضاة القضاء المدني، فلا يجوز أن يتعدى في اختصاصه والمساس بحجية الحكم الجنائي، وهو ما أكدته المادة (٥٢٧) إجراءات جنائية في خصوص اختصاص القاضي المدني والتى جاء فى لفظها " .... بشأن الأموال المطلوب الحجز عليها...." دون أن يتعلق الإشكال بمضمون الحكم أو قابليته للتنفيذ، ففي هذه الحالة الأخيرة يختص القضاء الجنائي بنظر الإشكال فى تنفيذ الحكم الجنائى المتضمن مساس بمضمون الحكم وقابليته للتنفيذ.[٤٧٤]

وبناء على ما سبق نلاحظ أن المشرع فرق بين حالتين:

الحالة الأولى : وهي إذا طلب الإشكال المحكوم عليه ذاته، ففي هذه الحالة لايجوز طلب الوقف إلا أمام المحكمة الجنائية وليس امام قاضي التنفيذ.

أما الحالة الثانية: إذا استشكل غير المحكوم عليه وتوافر باقي الشروط وهي أن يكون الحكم في مسألة مالية، وأن ينصب النزاع والإشكال على المال المنفذ عليه، فهنا يجوز طلب الوقف أمام قاضي التنفيذ، باعتبار أن المسألة هنا من مسائل المال التي يختص بها قاضي التنفيذ.

مدى جواز وقف تنفيذ الأحكام المدنية الصادرة من المحاكم الجنائية.

اختلف الفقه فى هذه المسالة: فذهب بعض الفقه إلى أن الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية يجوز الاستشكال فيه أمام المحكمة الجنائية، باعتبار أن هذه الأخيرة هي التي فصلت فيها وأصدرت الحكم فيها بالإجراءات الجنائية، إلا أن الفقه انتقد هذا الاتجاه على اساس ان هذا السند لا يصلح وحده لتبرير هذا الاختصاص.

ولكن الرأي الراجح من الفقه يذهب الى أن الإشكال في الأحكام المدنية الصادرة من المحكمة الجنائية، إذا كانت تابعة للدعوى الجنائية وتفصل فيها المحكمة الجنائية، إلا أن المحكمة المدنية والمتمثلة في قاضي التنفيذ هو المختص، في نظر الإشكال وطلب الوقف في هذه الأحكام، فالغرض من تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية هو لسهولة الفصل فيها أمام القضاء الجنائي، ولجمع عناصر الدعوتين لارتباطهما الشديد ببعضهما، وهذه الحكمة ارتآها المشرع للتسهيل على المضرور من الجريمة في أن يدعي أمام القضاء الجنائي، ويرفع دعواه المدنية أمامها.[٤٧٥]

وبناء على ذلك، فتختص المحكمة المدنية بنظر وقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية، لأنه على الرغم من صدور الحكم أمام القضاء الجنائي، إلا أن الدعوى المدنية نظمها القانون المدني، وتخضع للقانون المدني في تنظيمها وعند نظرها وبحثها، بل وبقائها وسقوطها، لأنها مستقلة عن

---

[٤٧٣] د. احمد مليجى : اشكالات التنفيذ ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

[٤٧٤] م. ايهاب عبد المطلب : اشكالات التنفيذ وطلب اعادة النظر ، مرجع سابق ، ص ٦٠ .

[٤٧٥] م. ايهاب عبد المطلب : المرجع السابق ، ص ٦١ ، ٦٢ .

الدعوى الجنائية في أركانها وشروطها والقانون المنظم لها؛ فهي ليست من توابع الدعوى الجنائية، وليست امتداداً لها، وإنما ينظم تنفيذها الأحكام المدنية في قانون المرافعات، ويستند هذا الرأي إلى المادة (٢/٤٦١) إجراءات جنائية، إذ نصت على أن " الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناءاً على طلب المدعي بالحقوق المدنية وفقاً لما هو مقرر بقانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية". وبالتالي فطلب الوقف يخضع لقانون المرافعات أيضاً، ليصبح الاختصاص في وقف تنفيذ الحكم المدني الصادر من المحكمة الجنائي هو لقاضي التنفيذ.[٤٧٦]

[٤٧٦] م . مصطفى مجدى هرجة : احكام واراء فى القضاء المستعجل ، مرجع سابق ، ص ٦٢١ .

الخاتمة

فى نهاية المطاف نجد ان وقف التنفيذ هو اهم عارض من عوارض التنفيذ الجبرى، وهو يتسبب فى تعطيل اجراءات التنفيذ الجبرى، يستخدمه المدين او الغير على حسب الاحوال، وقد يتحقق الوقف بقوة القانون او بقرار المحكمة او بارادة الخصوم، ومصدر هذا الحالات جميعا هو المشرع.

للوقف نظام مستقل بذاته نظرا لطبيعته الخاصة، فهو يختلف عن العوارض الاخرى التى قد تصيب اجراءات التنفيذ ايضا، كالشطب والانقطاع والتاجيل، ثم ان وقف التنفيذ يختلف عن وقف الخصومة العادية، فى السبب والاثر المترتب وكذلك حالات الوقف واطرافه.

ورغم ان وقف التنفيذ يقره قاضى التنفيذ صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات والاشكالات التى تثار بمناسبة التنفيذ الجبرى، الا ان الوقف لا ينطبق على كل حالات التنفيذ، فالاصل ان الوقف لا ينطبق على تنفيذ الاحكام الجنائية، وانما حدد المشرع شروط خاصة، لكى يجوز ايقاف تنفيذ الاحكام الجنائية، مثل ضرورة ان يقدم الوقف من غير المحكوم عليه وان يكون محل المنازعة مال او مآله مال، واما اذا لم تتوافر هذه الشروط فتختص المحكمة الجنائية بالفصل فى طلب وقف التنفيذ، سواء اكانت محكمة الجنايات او محكمة الجنح المستانفة على حسب الاحوال.

كما ان قاضى التنفيذ الجبرى لا يختص بوقف الاحكام الادارية التى تصدر من محاكم القضاء الادارى، ولكن تختص بها المحاكم الادارية، ولكن يجوز وقف تنفيذ الاحكام الادارية فى بعض الحالات الاستثنائية، كما اذا كان الحكم الادارى او القضاء الادارى منعدم، او تعلق تنفيذ بمال، وتم تنفيذه بالاجراءات المحدده للتنفيذ الجبرى.

اخيرا. ينصب وقف التنفيذ على اجراءات التنفيذ اللاحقة على وجود السند التنفيذى، وبالتالى يختص قاضى التنفيذ بالوقف المتعلق بالعملية التنفيذية نفسها، اما وقف التنفيذ الذى تقره محكمة الطعن، فهنا الوقف يتعلق بقوة وفعاليه السند التنفيذى ذاته، سواء صدر الوقف من محكمة النقض او محكمة التماس اعادة النظر او التظلم او الاستئناف، كما يتميز وقف التنفيذ الجبرى امام قاضى التنفيذ بانه يجوز ان يطلب الاستمرار فى التنفيذ اذا ما تم رفض طلب الوقف، ولا يجوز ذلك امام محكمة الطعن.

قائمة المراجع العربية[٤٧٧]

احمد ابو الوفا : اصول المحاكمات المدنية، الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، بالاسكندرية، ٢٠١٥.

أحمد أبو الوفا : نظرية الأحكام ، الطبعة الخامسة، منشاة المعارف، ١٩٨٥.
احمد خليل : طلبات وقف التنفيذ ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٦.
احمد مليجى: اشكالات التنفيذ ، الطبعة الخامسة ، طبعة منقحة ومزيده، النقابة العامة للمحامين، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ .
احمد هانى مختار : موجز منازعات التنفيذ ، طبعة مزيدة ومنقحة ، بدون دار نشر وسنة نشر.

احمد هندي : شطب الدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٦.

الانصارى النيدانى ، على الشيخ : التنفيذ الجبرى ، بدون دار نشر او سنة نشر.
ايهاب عبدالمطلب : اشكالات التنفيذ وطلب اعادة النظر ، الطبعة الاولى، المركز القومى للاصدارات القانونية ، ٢٠٠٩ .
انور طلبه : موسوعة المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء السادس والاخير ، بدون سنة او دار نشر .
طلعت محمد دويدار : تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة ، بدون سنة نشر
عبد الباسط جميعى: طرق واشكالات التنفيذ ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٤ .
عبدالكاظم فارس المالكى ، د. جبار صابر : احكام قانون التنفيذ رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٠ ، مطبعة التعليم العالى ببغداد ،١٩٨٨
عزمى عبدالفتاح :قواعد التنفيذ الجبرى ، المطبعة العربية الحديثة ، ١٩٨٣ ،١٩٨٤.
عز الدين الدناصورى ، حامد عكاز : القضاء المستعجل وقضاء التنفيذ، الجزء الثالث ، بدون دار او سنة نشر .
فتحى والى : التنفيذ الجبرى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
مصطفى مجدى هرجة: احكام وآراء فى القضاء المستعجل، منازعات التنفيذ الوقتية، بدون دار نشر ، ١٩٩١ ، ١٩٩٢ .
محمد على راتب واخرين: قضاء الامور المستعجلة ، الطبعة السادسة ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٩.
محمد شتا أبو السعود : الدفوع المتعلقة بعوارض الخصومة ، ٢٠٠٠ ، دار الجامعة الجديدة للنشر
محمد نصر الدين كامل ، عوارض الخصومة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٩٠.

محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة المدنية ، رسالة للحصول على الدكتوراه ، كلية الحقوق جامعة الزقازيق .

محمد عبد اللطيف أبو العلا : عوارض الخصومة المدنية ، رسالة دكتوراه ، جامعة أسيوط .

نبيل إسماعيل عمر : إشكالات التنفيذ الجبري ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ٢٠٠٠.

[٤٧٧] مع حفظ الالقاب والدرجات العلمية والوظيفيه.

المراجع باللغه الاجنبية والمواقع الالكترونية

Christophe LEFORT, Juge de l'exécution, dalloz, décembre ٢٠١١ (actualisation : octobre ٢٠١٧).

Didier CHOLET, Exécution des jugements et des actes, DALLOZ, septembre ٢٠١٥ (actualisation : avril ٢٠١٧) .

https://accdiscussion.com/acc١٢٨٠٧.html- ٠٢-٠٦-٢٠١٧ . at ١:١٩ AM